

البرمجة بناءً على حقوق الطفل

Save the Children
Save the Children



Save the Children

Save the Children
Save the Children

Save the Children
Save the Children

Save the Children Sweden

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

صندوق بريد: ٧١٦٧-١١٣

بيروت - لبنان

تلفون: +٩٦١ ١ ٧٣٨٦٥٤/٥

فاكس: +٩٦١ ١ ٧٣٩٠٢٣

www.scsmena.org

ISBN 978-91-7321-262-5

منظمة Save the Children هي الحركة المستقلة العالمية الأكبر في العالم التي تعنى بشؤون الطفل.

هناك منظمات منفصلة لـ Save the Children في ٢٦ بلداً، تعمل معاً لتحسين حياة الأطفال في أكثر من ١١١ بلداً. تتراوح أحجام المنظمات بين مكاتب لا يوجد فيها سوى عدد قليل من الموظفين ومكاتب يعمل فيها الآلاف من الناس في جميع أنحاء العالم. فإن ائتلاف منظمة Save the Children عبارة عن شبكة مؤلفة من مجموعة منظمات Save the Children ، تركز على جمع الموارد ، ووضع سياسات مشتركة وتنفيذ مشاريع مشتركة.

تعمل منظمة Save the Children مع الأطفال في بلدانهم وكذلك من خلال البرامج الدولية.

لدى منظمة Save the Children أمانة عامة مقرها لندن، في المملكة المتحدة، وهي تدعم وتنسق كافة جهود منظمة Save the Children .

وقد أنشأت منظمة Save the Children مكاتب في نيويورك وجنيف، من أجل التأثير على هيئات الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما تملك منظمة Save the Children في أوروبا مكتب مناصرة مشترك في بروكسل، يسعى الى التأثير في السياسات الداخلية والعالمية للمجتمع الأوروبي بشأن الأطفال.

«١٤١٢» «١٤١٢»
ØÉdGÿf M Y ÁÁHá ÈdG
إيفا غيدينمارك

Save the Children Sweden
«١٤١٢» «١٤١٢»
ØÉdGÿf M Y ÁÁHá ÈdG
ميكيل بالسلف

Save the Children Denmark
بيل بل

Save the Children UK

غي كيف

Save the Children UK

سيلفيا فان ديجيك

Save the Children Mexico

إيفا غيدينمارك

Save the Children Sweden

آن ماغروسلانند

Save the Children Noway

جي وايزكارفر

Save the Children Sweden

MOCAMI : fSòdGº«aºüJ

ISBN number: 978-91-7321-262-5
Code number: 10088

نشرت النسخة العربية عام ٢٠٠٨

Save the Children Sweden 2008

áªLôJ : شاديا نهرا

ôjô- h áªLôe : كلود وهبي، غانم بيبي، دولي جعلوك

Save the Children Sweden
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا

صندوق بريد: ١١٣-٧١٦٧

بيروت - لبنان

تلفون: +٩٦١ ١ ٧٣٨٦٥٤/٥

فاكس: +٩٦١ ١ ٧٣٩٠٢٣

www.scsmena.org

CHRIS TIE'S : áYÁWhº«aºüJ

4 Printing & Advertising

Tel: +961 1 219 065

تمهيد

يسرني جداً أن أقدم الطبعة الثانية من دليل Save the Children حول اعتماد البرمجة في العمل مع الأطفال بناءً على حقوق الطفل. لقد كان للطبعة الأولى من الدليل صدىً إيجابياً لدى العاملين في المنظمة كما لدى العاملين في الكثير من الوكالات الأخرى. ونرجوا أن تحظى هذه الطبعة بدعمٍ مماثل.

قد يتساءل البعض عن سبب إصدار طبعةٍ ثانيةٍ من الدليل بعد ثلاث سنوات فحسب من نشر الطبعة الأولى. والجواب على ذلك يكمن في أن كثيراً من المعلومات والخبرات قد تم اكتسابها في هذه الفترة حول المناهج القائمة على الحقوق سواء في Save the Children أو في منظمات أخرى. وقد برز ذلك بشكلٍ جليٍّ في التقدم الكبير الذي أحرز في مجالاتٍ متنوعة مثل دعم مشاركة الأطفال، وتحليل الوضع بالاستناد إلى الحقوق، وتطبيق مبادئ الحقوق بالطريقة التي تعمل فيها منظمات مثل Save the Children مع مختلف الشركاء. وعليه، جرى إدراج بعضٍ من المواد الجديدة هذه في الطبعة الثانية، كما أُعيدت صياغة المواد الموجودة في الطبعة الأولى بشكلٍ يعكس فيه بعضاً من الرؤى الجديدة.

وعلى غرار الطبعة الأولى، تولت مجموعة تنسيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل في Save the Children عملية تطوير الطبعة الثانية من هذا الدليل. ويطيب لمجموعة التنسيق أن تتوه بالمساعدة التي تلقتها من دانكن تروتر (Duncan Trotter)، وثلاثة مستشارين من خارج المنظمة هم بيتر ديكسون (Peter Dixon)، ومورين أوفلين (Maureen O'Flynn)، وأماندا هاردينغ (Amanda Harding)، بالإضافة إلى يواخيم تايس (Joachim Theis) الذي أسهم كتابه «تعزيز المناهج القائمة على الحقوق - خبرات وأفكار من آسيا والمحيط الهادئ» (Promoting Rights-Based Approaches - Experiences and Ideas from the Asia and the Pacific) في التحضير لهذه المراجعة بشكلٍ كبير وفعال. أمّا الصياغة النهائية لهذا الدليل فكانت من توقيع أماندا هاردينغ.

السيدة إيفا غيدينمارك

رئيسة مجموعة تنسيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل

أعضاء مجموعة تنسيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل:

ميكيل بالسلف (Mikkel Balslev)، Save the Children Denmark،

بيل بل (Bill Bell)، Save the Children UK،

غي كيف (Guy Cave)، Save the Children UK،

سيلفيا فان ديجيك (Sylvia Van Dijik)، Save the Children Mexico،

إيفا غيدينمارك (Eva Geidenmark)، Save the Children Sweden،

آن ماغروسلاندر (Anne Ma Grosland)، Save the Children Norway،

جي وايزكارفر (Jay Wisecarver)، Save the Children Sweden،

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | تمهيد |
| ٧ | فهرس المحتويات |
| ٨ | قاموس المصطلحات |
| ١٠ | الإختصارات |
| ١١ | مقدمة |
| ١٤ | الباب الأول: إطار حقوق الإنسان |
| ١٤ | ١.١ ما هي حقوق الإنسان؟ |
| ١٤ | ١.٢ الإطار الدولي لحقوق الإنسان |
| ١٥ | ١.٣ مبادئ حقوق الإنسان |
| ١٦ | ١.٤ القانون الإنساني الدولي ومبادئه |
| ١٧ | ١.٥ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال |
| ٢١ | ١.٦ خاتمة |
| ٢٣ | الباب الثاني: المناهج القائمة على الحقوق والبرمجة بناءً على حقوق الطفل |
| ٢٣ | ٢.١ ما هي مناهج الإغاثة والتنمية القائمة على الحقوق؟ |
| ٢٤ | ٢.٢ ما جدوى اعتماد المناهج القائمة على الحقوق؟ |
| ٢٥ | ٢.٣ ما هي البرمجة بناءً على حقوق الطفل؟ |
| ٢٧ | ٢.٤ خاتمة |
| ٢٩ | الباب الثالث: من المبادئ إلى الممارسة |
| ٢٩ | ٣.١ تحديد الإطار العام: مبادئ حقوق الإنسان والأطفال |
| ٣٠ | ٣.٢ المبادئ الأربعة العامة لاتفاقية حقوق الطفل ودلالاتها العملية بالنسبة إلى الأطفال |
| ٣٦ | ٣.٣ المساواة، والواجبات، والمسؤولية ضمن إطار حقوق الأطفال |
| ٣٨ | ٣.٤ خاتمة |
| ٤٠ | الباب الرابع: البرمجة بناءً على حقوق الطفل ودورة البرنامج |
| ٤٠ | ٤.١ دورة البرنامج |
| ٤١ | ٤.٢ ما الجديد والمختلف في دورة برنامج قائم على البرمجة بناءً على حقوق الطفل؟ |
| ٤٣ | ٤.٣ تحليل وضع حقوق الأطفال |
| ٤٤ | ٤.٤ الرصد، والتقييم، وقياس الأثر بناءً على حقوق الطفل |
| ٤٥ | ٤.٥ العمل مع الشركاء |
| ٤٨ | ٤.٦ خاتمة |
| ٥٠ | الباب الخامس: التحوّل إلى منظمة محورها حقوق الطفل |
| ٥١ | ٥.١ إدارة مبنية على الحقوق أم مجرد ممارسة إدارية جيدة؟ |
| ٥٢ | ٥.٢ التحوّل إلى التركيز على الحقوق - مراحل التطور |
| ٥٥ | ٥.٣ عواقب المبادئ القائمة على الحقوق وتطبيقها في العمليات التنظيمية |
| ٥٦ | ٥.٤ التضارب والإشكاليات |
| ٥٦ | ٥.٤ خاتمة |
| ٥٧ | الباب السادس: الخلاصة |
| ٥٨ | ملحق ١: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل |

قاموس المصطلحات

«ØfdgYf M YÁHÁ» ÈdG : هي إطارٌ لتحليل كافة أعمال الإغاثة والتنمية المتعلقة بالأطفال، وتخطيط هذه الأعمال، وتطبيقها، ورصدها، وتقييمها. وهي تضمّ مجموعةً من الأفكار، والمفاهيم، والخبرات المتعلقة بحقوق الطفل وتميمته، بالإضافة إلى آليات التعامل مع حالات الطوارئ، والنشاطات التنموية ضمن إطار جامعٍ موحد. تركز عملية البرمجة هذه بشكلٍ أساسيٍّ على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، كما أنّها تستند إلى الممارسات الجيدة في الكثير من مجالات العمل مع الأطفال (مثل دراسة نمو الطفل الجسدي، والعاطفي، والذهني، والاجتماعي؛ والدراسات التي تجري حول الطفولة؛ وبرامج تعليم الطفولة المبكرة؛ وعلم نفس الأطفال؛ الخ.) بالإضافة إلى الممارسات التنموية الجيدة بشكلٍ عامّ.

«ÈufEGYf M»: هي الحقوق التي يملكها جميع الأفراد على الإطلاق بموجب صفة البشرية التي تجمعهم. وهي تعطيهم الحقّ المعنوي في تصرفاتهم كأفراد وفي أشكال النظم الإجتماعية التي تمكنهم من العيش بحرية وكرامة. وتتميز حقوق الإنسان بعالميّتها، وبعدم قابليتها للتحويل أو للتجزئة. ويُعتبر النظام العالمي لحقوق الإنسان التعبير عن التزامنا العميق بضمان تمتّع جميع الأفراد بالخيرات والحريات الضرورية من أجل حياة كريمة.

«ÈufEGYf M äHÓYE»: هي تُفصّل الوثائق المبادئ والمعايير المتفق عليها، غير أنّها لا تُعدُّ بحدّ ذاتها موجبةً قانونياً. ولكن بعض هذه الإعلانات، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد استقطب اعترافاً واسع النطاق به إلى درجة اكتساب أحكامه صفة الإلزام على الدول كافةً.

«ÈufEGYf M äÉbHÓJh «Kf eh äGgÉe»: هي عناصر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. وتشير المعاهدات، والمواثيق، والاتفاقيات، التي تقوم الواحدة منها مقام الأخرى، إلى الاتفاقات الموجبة قانونياً بين الدول. وتحدّد هذه الاتفاقات واجبات الدول الأطراف في المعاهدة، أو الميثاق، أو الاتفاقية، كما أنّها تُطبّق في حالتي السلم والنزاع على حدّ سواء. فضلاً عن ذلك، تنظّم معاهدات حقوق الإنسان واجبات الدول تجاه الأفراد المتواجدين على أراضيها (وليس تجاه الدول الأخرى).

«L äÉbHÓJh È ÈufEGYf ffÉ dG»: هو يحكم سلوك الدول والمتحاربين الآخرين أثناء النزاعات المسلحة. وهو يفصّل الواجبات التي تقع على عاتق الدول وتجاه بعضها البعض في كثيرٍ من الحالات مثل الاختطاف، والأسلحة النووية، والمجال الجوي، وتسليم الفارين، والقوانين التي تحكم تصرفات الأطراف في النزاعات المسلحة.

«UÉyG´ÉÉ dG»: هو المؤسسات والأفراد العاملة على صناعة المواد أو الخدمات بهدف الربح المالي. هذا يشمل المنظمات الكبيرة والصغيرة المسجلة والمعترف بها رسمياً بالإضافة إلى كيانات متنوّعة غير رسمية وأحياناً غير شرعية تستمر من خلال تجاهل القوانين واستغلال الفئات القابلة للأذى.

«áboÈüÿG»: على اتفاق دوليّ (معاهدة، ميثاق، اتفاقية): هي تعهّد دولةٍ ما بدعم هذا الاتفاق والامتثال إلى المعايير القانونية التي يحددها. والمصادقة هي قرار حكوميّ أو برلمانيّ يجعل من المعاهدة (ميثاق، اتفاقية) وثيقة ملزمةً للدولة وسارية المفعول فيها.

«BØèàdG»: على معاهدة (ميثاق، اتفاقية): هي رفض الدولة الطرف التقيّد بأحد، أو ببعض الأحكام الواردة في المعاهدة. غير أنّه يُفترض ألا تتناقض هذه التحفظات وروح المعاهدة التي يتم الانضمام إليها. وغالباً ما تطلب هيئات المعاهدات شطبها.

«™bfadG»: على معاهدة (ميثاق، اتفاقية) هو عملٌ تقوم به الحكومة أو البرلمان، وهو بمثابة تعهد بالالتزام بالمبادئ والمعايير المحدّدة في الوثيقة ولكن من دون وجود الموجب القانوني للتقيّد بها. وتعتبر عملية التوقيع الخطوة الأولى نحو المصادقة على المعاهدة والتحوّل رسمياً إلى دولةٍ طرف. ويجب أن تصادق الحكومة أو البرلمان على هذا التوقيع كي يصبح الاتفاق موجباً قانونياً.

«UÉyG GQü YG»: هو أحد الأشخاص الذين يعيّنهم الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتحدة للقيام ببحث حول بعض قضايا حقوق الإنسان أو وضع حقوق الإنسان في بلدٍ معين ورفع تقرير بالنتائج.

«±GWCg hódG»: في اتفاق دوليّ معيّن: هي الدول التي صادقت على هذا الاتفاق وأصبحت بالتالي ملزمة قانونياً بالتقيّد بأحكامه. وبما أنّ الحكومات تمثل الدول، فإنّ مصادقة الدول على معاهدةٍ دوليةٍ ما تلزم الحكومات اللاحقة بالانصياع لها. أمّا إذا أحجمت عن الامتثال للمعاهدات الموقعة من قبل الحكومات السابقة، فهي تخاطر عندها بالتعرّض إلى عقوباتٍ يفرضها المجتمع الدوليّ.

«äGgÉfGäHk»: هي اللجان التي أُنشئت رسمياً من خلال المعاهدات الدولية الرئيسية لرصد مدى التزام الدول الأطراف بهذه المعاهدات. ولقد تمّ استحداث هيئات المعاهدات من أجل معاهدات حقوق الإنسان الست الأساسية في الأمم المتحدة. وهي تهدف إلى رصد الجهود التي تبذلها الدول الأطراف بغية تطبيق أحكام هذه المعاهدات.

«ØfdgYf IóèäÿG. CGá«bHÓJG»: UN Convention on the Rights of the Child - CRC) تفصّل الحقوق، والمعايير، وآليات الرصد من أجل إدراج حقوق الأطفال ضمن اتفاقية دولية واحدة لحقوق الإنسان.

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بالبرمجة بناءً على حقوق الطفل، ولا سيما نهج Save the Children في اعتمادها مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في العمل مع الأطفال، وعائلاتهم، ومقدمي الرعاية لهم، ومجتمعاتهم المحلية.

«أنا أؤمن بالبرمجة بناءً على حقوق الطفل»

لطالما كان هدف المنظمات التي تعمل مع الأطفال مثل Save the Children واحداً، سواء في حالات الطوارئ (كالنزاعات والكوارث)، أو في الأوضاع الأكثر استقراراً نسبياً (حيث تبقى قضية الفقر الشاغل الأكبر). وينصب هذا الهدف على مساعدة الأطفال ومجتمعاتهم المحلية على البقاء بنوعية حياة جيدة، وتحسين نوعية حياتهم وفرصهم بمستقبل أفضل. وبعد عقود من أعمال الإغاثة والتنمية، تعلمنا الكثير حول ما يعزز تحقيق هذا الهدف وما يعرقله. وقد ركزت الممارسات التنموية الجيدة مؤخراً على هذه المسائل مثل: الاستدامة، والسلطة، والمشاركة، والمناهج المتعددة القطاعات، وعدم التمييز.

تستند مناهج الإغاثة والتنمية القائمة على الحقوق إلى هذه «الممارسات الجيدة»، وتدرجها ضمن إطارٍ موحدٍ قائم على مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها. كما جمعت مناهج التنمية القائمة على الحقوق أفضل ما توصلت إليه كلٌّ من المقاربتين اللتين كانتا في السابق تمثلان طريقتين مختلفتين: الأول معتمد من قبل الناشطين في مجال الإغاثة والتنمية، والثاني هو رؤية الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

ولابدّ من الإشارة إلى أن نظرة هاتين المجموعتين متقاربة جداً حيال معنى الإغاثة والتنمية. كما أنّ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان تعكس بوضوح حاجات الناس بما في ذلك الأطفال، للبقاء والعيش بكرامةٍ واكتفاء. وهذا يشمل الحماية من العنف والتمييز، وفرص المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر عليهم، والمستوى المعيشي الملائم، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم.

يسلم معظم الناشطين في مجال الإغاثة والتنمية بديهياً برؤية العاملين في مجال حقوق الإنسان المتمحورة حول الناس ويشاركونهم تطلعاتهم نحو المستقبل. لذلك، فإنّ الجمع ما بين هذين النهجين يتيح إمكانية دمج أفضل ما فيهما، من دون أن ننسى القيمة المضافة لهذه الرؤية، والقوة القانونية والقواعد المعيارية للإطار الدولي لحقوق الإنسان.

Save the Children

تعمل Save the Children من أجل:

- عالم يحترم كلّ طفل من الأطفال ويثمنه.
- عالم يصغي إلى الأطفال ويتعلّم منهم.
- عالم يحظى فيه جميع الأطفال بالفرصة والأمل.

الاختصارات

| | |
|---|-----------|
| اتفاقية حقوق الطفل | CRC |
| لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل | Committee |
| البرمجة بناءً على حقوق الطفل | CRP |
| تحليل الوضع بالاستناد إلى حقوق الطفل | CRSA |
| الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية | ICCPR |
| الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ICESCR |
| الأهداف الإنمائية للألفية | MDGs |
| ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر | PRSP |
| المناهج القائمة على الحقوق | RBA |
| الأمم المتحدة | UN |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | UDHR |

«dóGg -Ífaj oE» ?

يتوجّه هذا الدليل بشكل أساسي إلى الأشخاص الذين يعملون في مجال برامج الإغاثة والتنمية ضمن منظمة Save the Children. وقد تمّ التركيز فيه بشكلٍ كبيرٍ جداً على الأمور التي يحتاج إليها فريق عمل البرنامج الوطني. ويفترض الدليل أنّ القارئ:

- يملك بعض المعلومات حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- يألف المفاهيم الأساسية للبرمجة (مثل دورة البرنامج بما في ذلك: تحليل الوضع، وتحديد الأولويات، والتطبيق، والرصد، والتقييم).
- لديه فهمٌ أساسيٌّ للممارسة الجيدة في أعمال الإغاثة والتنمية.

من المتوقع أن يكون هذا الدليل مجدياً أيضاً بالنسبة إلى المنظمات الشريكة، والجهات المانحة، والمنظمات الأخرى المعنية بالمناهج القائمة على الحقوق و/أو حقوق الطفل.

«dóGá»aH

يضم الدليل ستة أبواب، يقدّم الأول والثاني منهما مدخلاً بسيطاً لحقوق الإنسان وملخصاً موجزاً للعناصر الأساسية في البرمجة بناءً على حقوق الطفل. أما الأبواب الثلاثة التالية فتتناول نواحٍ محدّدة من البرمجة بناءً على حقوق الطفل وهي:

- تحويل المبادئ إلى ممارسة عملية في البرمجة بناءً على حقوق الطفل.
- تطبيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل في دورة البرنامج.
- التحول إلى منظمة تتمحور حول حقوق الطفل.

وفي النهاية، يُختتم الدليل بمعالجة مقتضبة للنقاشات والإشكاليات التي تنشأ عند تطبيق نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ باب في هذا الدليل يبني على الباب الذي سبقه. فبعد تقديم معلوماتٍ عامّةٍ حول حقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على سبيل المثال، يتمّ الانتقال إلى معالجة النواحي الأكثر عمليةً في البرمجة بناءً على حقوق الطفل. الغاية من هذا الدليل هي الإفادة منه في كافة مراحل دورة البرنامج بدءاً من تقديم المساعدة في اتخاذ قرارات استراتيجية، وصولاً إلى تنفيذ نشاطات المشروع، وبالمناصرة على صعيد وطني. وعلى الرغم من أنّ بعض الأبواب ستكون مرضيةً لقراءٍ أكثر من غيرهم، إلا أنّنا نأمل حقيقةً أن ينجح هذا الدليل بمجمله في إدخال دليل البرمجة بناءً على حقوق الطفل بشكلٍ فعّالٍ في البرامج كافة.

وفي نهاية كلّ باب، سيقع القارئ على سلسلة من الأسئلة التي تساعد على التحقق من فهمه للموضوع وعلى معرفة كيفية تطبيقه هذه المعلومات في برنامجه الخاص. وكذلك الأمر، سيجد إرشادات حول كيفية الحصول على مزيدٍ من المعلومات ومواد الموارد - معظم المواد المشار إليها متوفرة على قرص مدمج مرفق بالدليل.

Save the Children áje

تكافح Save the Children من أجل احترام حقوق الطفل. نحن نسعى إلى تحسين نوعية حياة الأطفال بشكلٍ دائمٍ وفوري في كل أنحاء العالم.

ØEdGyf M YAfHá» ÈdH Save the Children

يبدو جلياً من خلال رؤية Save the Children ومهمتها، وتاريخها أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) هي الإطار العامّ الموجه والمرجع الأساس للبرمجة. ولتطبيق هذا الأمر عملياً، بدأت Save the Children بتطوير مفهوم البرمجة بناءً على حقوق الطفل في نهاية التسعينات.

وبحلول العام ١٩٩٩، توافّق ائتلاف منظمة Save the Children على أنّ البرمجة بناءً على حقوق الطفل هي الركن الأساس لكلّ عملية برمجة داخل منظمة Save the Children. ومذاك، أُحرز تقدّم ملحوظ من حيث تطبيق المبادئ والمناهج المشتركة في سبيل إنفاذ حقوق الطفل^١.

ويهدف هذا الدليل تحديداً إلى تعريف القارئ إلى العناصر الأساسية في البرمجة بناءً على حقوق الطفل. إذ يعتبر مرجعاً ومورداً أساسيين لكافة العاملين في Save the Children.

«dóG±GóG»

إنّ الأهداف الأساسية من هذا الدليل هي:

- التعريف بالمفهوم الأساسي «للبرمجة بناءً على حقوق الطفل» ومجالات تطبيقها.
- التركيز على الجديد والمختلف في عملية البرمجة بناءً على حقوق الطفل بالنسبة إلى الممارسات الجيدة القائمة حالياً في أعمال الإغاثة والتنمية المقدمة للأطفال.
- مساعدة فريق عمل Save the Children على تطبيق المفهوم الدقيق للبرمجة بناءً على حقوق الطفل في جميع عناصر عمله.
- تمكين القارئ من شرح ماهية البرمجة بناءً على حقوق الطفل وطريقة استخدامها لأعضاء فريق العمل، والشركاء، الخ ...
- تحديد الأماكن التي يمكن التوجه إليها للحصول على مزيدٍ من المعلومات ووسائل تعزيز تطبيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل في عملكم الخاص.

١ أنظر ج. لانسداون «التقدم المعياري في اعتماد البرمجة بناءً على حقوق الطفل وتطبيقها» (ائتلاف منظمة Save the Children ٢٠٠٥).

G. Lansdown, "Benchmarking Progress in Adopting & Implementing Child Rights Programming"; Save the Children Alliance, 2005

على الحقوق. ولا بدّ من التذكير في هذا الإطار بأنّ النظام الحالي لحقوق الإنسان قد وُلِدَ عقب الحرب العالمية الثانية إثر الإبادات الجماعية والمعاناة التي شهدتها النصف الأول من القرن العشرين. ولقد أكدت الأمم المتحدة منذ البداية أنّ حقوق الإنسان، والعدالة، والسلام، والتنمية هي مسائل مُحمّكة الترابط. ومنذ ذلك الحين، أبرمت هذه الأخيرة سلسلة من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأفراد والجماعات من الأفعال والإغفال (غياب الأفعال) التي تؤثر على حرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

١.١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

| | |
|--|-----------|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | ١٩٤٨ |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١٩٦٥ |
| العهد الدولي الخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية | ١٩٦٦ |
| العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^٢ | ١٩٦٦ |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٩٧٩ |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٩٨٤ |
| إعلان الحقّ في التنمية | ١٩٨٦ |
| اتفاقية حقوق الطفل | ١٩٨٩ |
| إعلان الألفية | ٢٠٠٠ |
| اتفاقية حماية حقوق العمّال المهاجرين وأفراد عائلاتهم | ٢٠٠٣ |
| اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة الجسدية - قيد الإعداد | ٢٠٠٦/٢٠٠٥ |

بالإضافة إلى ذلك، ثمة معاهدات إقليمية^٣ كثيرة حول حقوق الإنسان، من دون أن ننسى القوانين والديساتير الوطنية التي تتعاطى هذا الشأن - وقد تكتسب جميع هذه المعاهدات والقوانين أهمية خاصّة في تطبيق نهج مبني على الحقوق. وعلى الرغم من ذلك، يبقى مرجعنا الأشمل والأساسي هو الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

١.٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كثيرة هي مبادئ حقوق الإنسان التي تندرج ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان عالمية: تعتبر حقوق الإنسان ملكاً لجميع الناس على قدم المساواة أينما وُجدوا، ومهما كانت ظروفهم. وغالباً ما يشار إلى هذا المبدأ العالمي بمصطلحات أخرى مثل عدم التمييز، والمساواة، والدمج.

حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تتناول حقوق الإنسان مجمل قطاعات الخبرات الإنسانية، فهي تشمل الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. وتعتبر هذه الحقوق مترابطة ترابطاً محكماً، فنكران بعضها يضعف البعض الآخر. ولكن، هذا لا يعني أنّه لا يمكن للقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد أن تركز على حقوقٍ معيّنة دون سواها.

حقوق الإنسان غير قابلة للتحويل: لا يمكن للفرد أن يتخلّى عن حقوقه كإنسان كما لا يمكن لأحدٍ أن يسلبه إيّاها.

٢ غالباً ما يشار جماعياً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية (وبروتوكوليّه الاختياريين)، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بعبارة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣ مثال على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.



إطار حقوق الإنسان

يقدم هذا الباب تعريفاً بالمقومات الأساسية لإطار حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يعتبر نهج التنمية القائم على الحقوق أنّ مسألة احترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد هي الغاية النهائية من التنمية. كما ينظر إلى عملية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أنّها الممارسة السليمة في تحقيق التغيير المستدام. ولهذا، لا بدّ من وجود إدراكٍ عملي لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان وآليات رصدتها، وتقديم التقارير حول مدى تطبيقها. وبالنسبة إلى نهج يقوم على الحقوق في التعامل مع الأطفال، تتخذ Save the Children اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ركيزة أساسية في عملها. إلا أنّ هذه الاتفاقية ليست المعاهدة الوحيدة التي تنص على حقوق الأطفال الإنسانية، بل يجب أن توضع في السياق الأشمل لحقوق الإنسان الدولية وإطار القانون الإنساني.

1.1 إن المفهوم الجوهرى لحقّ ما هو عينه مفهوم اتفاق أو «عقد اجتماعي» قائم بين شخص/أشخاص يملك/يملكون حقاً

(غالباً ما يشار إليه بعبارة صاحب الحق) من جهة، وشخص/أشخاص أو مؤسسة/مؤسسات تقع عليه/ها مسؤوليات وواجبات تجاه إحقاق هذا الحقّ من جهةٍ أخرى (غالباً ما يشار إليه/ها بعبارة المكلف بالواجب). في الواقع، لطالما كانت النظم المعنوية والقانونية (التي أقرّت أساساً مثل هذه الموجبات) موجودة في المجتمعات منذ آلاف السنين. كما يمكن أن نجدتها مقبولة ضمن مجموعة من الوثائق التي تنظم السلوك الاجتماعي.

إنّ حقوق الإنسان مبنية على احترام كرامة كلّ إنسان وقيمه كفردٍ مستقل وكفردٍ من أفراد المجتمع ككلّ. وهي تنصّ على حقّ كلّ إنسان في صفات الحياة النوعية بغض النظر عن سنه، أو جنسه، أو عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو أي عامل آخر.

أمّا مسؤولية احترام هذه الحقوق، وحمايتها، وتطبيقها فتقع بشكل رئيسي على عاتق الدولة أو الحكومات الوطنية. ولكنّها تعني أيضاً المجتمع بأسره بدءاً من المؤسسات الدولية، وصولاً إلى أفراد العائلة والمجتمع المحلي.

ويشمل النظام الدولي لحقوق الإنسان القيم التي يمكن العثور عليها في كافة الثقافات والتقاليد الدينية والأخلاقية والمعنوية. وتوفر هذه الأخيرة دليلاً عالمياً لمعايير السلوك العامّة التي يُتوقّع من كافة الحكومات والمجتمعات احترامها. وتُعطي مثل هذه المعايير المعترف بها عالمياً بعداً جديداً للمفهوم والممارسة المتعارف عليهما بشأن الإغاثة والتنمية من خلال وضع إطار معياري وتحديد أهداف عامّة قابلة للتحقيق عالمياً.

1.2 تشكل حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الأمم المتحدة كضمانات قانونية عالمية، النقطة المرجعية لأهداف نهج يقوم

1.5 IóëàÿG· CGá«bÉÜJG Ø£dGÿf M- Ø£dGÿf

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) أكثر معاهدات حقوق الإنسان تكاملاً، فهي تشمل الحقوق الإنسانية المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للأطفال، كما تغطي بعض الحقوق التي عادةً ما يتم ربطها بالقانون الإنساني الدولي. وتعيد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التأكيد على أن الأطفال هم أصحاب حقوق، وأن حقوقهم تشمل نواحي حياتهم كافة. وهي تُطبَّق على جميع البشر دون الثامنة عشر من العمر.

وفي كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٥، ارتفع عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية إلى ١٩٢ دولة من أصل ١٩٤ دولة^٥، وأصبحت بالتالي ملزمة قانونياً بهذه الاتفاقية. ولمزيد من المعلومات، نورد في الملحق رقم ١ نسخة كاملة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

Ø£dGÿf IóëàÿG· CGá«bÉÜJGtjzQf

تعود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بجذورها إلى العام ١٩٢٤ عندما تبنت عصبة الأمم إعلان حقوق الأطفال الذي صاغه إيفلانتيان جيب (Eglantyne Jebb)، مؤسس Save the Children. وفي العام ١٩٤٨، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «بالطبيعة الخاصة للطفولة والأمومة». وبعد ذلك، تبنت الأمم المتحدة إعلان حقوق الأطفال في العام ١٩٥٩. وكذلك الأمر، تشير الكثير من المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الأطفال^٦، وتنطبق جميع أحكامها عليهم. ولكن، في ما بعد، برز شعور بالحاجة إلى تخصيص الأطفال باتفاقية منفصلة وتقديم تعريف أوضح لوضع الأطفال القانوني في ظل القانون الدولي. وهكذا، بعد نحو عشر سنوات استغرقتها عملية وضع المسودة، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر من العام ١٩٨٩.

áeÉ©GÇOÈÑÑh á«SÉSCGÿf G- Ø£dGÿf IóëàÿG· CGá«bÉÜJG

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من ٥٤ مادة تعالج بعضها عملية المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ورصدها. أما المواد المتبقية فتصنّفها لجنة حقوق الطفل كالتالي:

- التدابير العامة للتنفيذ (المواد ٤، ٤١، ٤٢، ٦، ٤٤)^٧
- تعريف الطفل (المادة ١)
- المبادئ العامة (المواد ٢، ٣، ٦، ١٢)
- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧، ٨، ١٣-١٧، ٣٧)

^٥ إن الولايات المتحدة الأميركية والصومال هما الدولتان الوحيدتان اللتان لم تصادقا على هذه الاتفاقية. مع العلم أن هذه الاتفاقية هي أكثر الاتفاقيات التي تلتقى قبولاً بين معاهدات حقوق الإنسان كافة.

^٦ على سبيل المثال، المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (تسجيل الولادات إلخ.)، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (المتعلقة بالتعليم).

^٧ تشير إلى خطوات معيّنة يجب أن تتخذها الدولة (بما في ذلك توفير الموارد؛ ووضع الآليات؛ ونشر الوعي؛ والرصد؛ الخ...) لمزيد من الإرشاد، نوصي بالاطلاع على التعليق العام (General Comment) حول هذا الأمر على موقع شبكة الانترنت

<http://unhchr.ch/html/menu2/6/crc/doc/comment.htm>

مفهوم المساءلة: تُعدُّ مسألة إقامة علاقة بين صاحب الحقّ (الشخص الذي يملك الحقّ) والمكلّف بالواجب (الشخص الذي يقع على عاتقه واجب تأمين هذا الحقّ) وتعزيز هذه العلاقة مسألة أساسية بالنسبة إلى فكرة حقوق الإنسان. وتقع على الدول وغيرها من المكلفين بالواجب مسؤولية جوهرية في التأكد من احترام حقوق جميع الناس وحمايتهم، وإنفاذها بالتساوي. فعندما تصادق إحدى الدول على صكّ من صكوك حقوق الإنسان، تصبح مسؤولة أمام مواطنيها بما في ذلك الأطفال، وأمام المجتمع الدولي لناحية تطبيق هذه الحقوق. كما تقع على عاتق أصحاب الحقوق أنفسهم مسؤولية احترام حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، إن معنوياً أو قانونياً، وذلك من خلال الالتزام بموجبات التشريعات الوطنية. ويجب على الدول احترام الحقوق، وحمايتهم، وإنفاذها:

- الاحترام - يجب ألا تتدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في تمتع الفرد بحقه.
- الحماية - يجب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتحويل دون إمكانية قيام طرف ثالث بمنع الفرد من التمتع بحقه.

- الإنفاذ (التسهيل) - يجب أن تتخذ الدول التدابير التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، والتعزيزية بغية التطبيق الكامل لهذه الحقوق.

- الإنفاذ (التوفير) - يجب أن توفر الدول مباشرة الدعم أو الخدمات الضرورية لتطبيق هذه الحقوق.

المشاركة حقّ جوهرية من حقوق الإنسان. يحقّ للناس جميعاً المشاركة في كافة نواحي حياتهم، بما في ذلك المساهمة في كل ما يؤثّر عليهم بدءاً من حياتهم اليومية وصولاً إلى القرارات المتعلقة بالسياسات. وعليه، يحقّ لكل فرد المشاركة في التنمية والمساهمة فيها والتمتع بها.

1.4 -FOÑÑh G hódGÊÉÜfEGzffÉ dG

نجد في إطار حقوق الإنسان مجموعة أخرى من المعايير والمبادئ الدولية الوثيقة الصلة بنهج يقوم على الحقوق ولا سيّما القانون الإنساني الدولي. ويحرص القانون الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على حماية سلامة الإنسان وصحته وكرامته. غير أن القانون الإنساني يتناول تحديداً مسألة سلوك الدول والمتقاتلين الآخرين في حالات النزاع المسلح.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي قد أُقرّ في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧). وهو مبني على أساس المبادئ الإنسانية الإلزامية، والتجرد، والحياد. وتُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأساسية التي ترصد مدى تطبيق هذا القانون. وفي ما يتعلق بالأطفال، تقدّم اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية حماية خاصة للأطفال في مجالات التعليم، والتجنيد، وإعادة لمّ الشمل، والأماكن الآمنة. كما تنصّ على التأمين الميسر للمساعدة الطبية، والطعام، والكساء، والاحتياجات الخاصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر.^٤

^٤ ثمة وثائق أخرى تشير إلى المعايير الدنيا للمساءلة في خلال الاستجابة للكوارث مثل: مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث (The Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief)؛ والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث (دليل سفير)

The Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response (Sphere Handbook)

«دولة طرف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل. وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه».

للفتيان والفتيات الحقّ في أن يُسْمَعَ إلى آرائهم في كافة القرارات التي تؤثر على حياتهم. وفي هذا الإطار، تضع المادة ١٢ من هذه الاتفاقية الحكومات أمام واجب السعي إلى معرفة هذه الآراء وأخذها بعين الاعتبار. وتعتبر هذه المادة جزءاً من إطارٍ أكثر شمولية يتناول حقوق الأطفال في «المشاركة»، إضافةً إلى المادة ١٣ (حرية التعبير)؛ والمادة ١٤ (حرية الفكر، والوجدان، والدين)؛ والمادة ١٥ (حرية تكوين الجمعيات)؛ والمادة ١٦ (الحقّ في الخصوصية)؛ والمادة ١٧ (الحصول على المعلومات الملائمة). وكذلك الأمر، تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالأطفال كفاعلين اجتماعيين في ما يتعلق بتنميتهم الخاصة وتنمية مجتمعاتهم على حدّ سواء.

«تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر». ويقضي هذا المبدأ بتمتّع الأطفال كافةً بجميع الحقوق من دون أي تفرقة. كما يقع على عاتق الدولة واجب تأمين الوسائل اللازمة لضمان حماية الأطفال من أي شكلٍ من أشكال التمييز، واتخاذ التدابير المناسبة بغية تعزيز هذه الحقوق.

بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل، تمّ استتباعها في العام ٢٠٠٠ بروتوكولين اختياريين متممين كان الهدف منهما تكييف الاتفاقية^٨ وسدّ الثغرات فيها، ولا سيّما في المسائل المرتبطة بـ:

• توريث الأطفال في النزاعات المسلحة

• الإتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

وتنشر لجنة حقوق الطفل «الملاحظات العامة» التي توجّه عملية تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتطبيقها^٩.

«تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للانتقاد في بعض الأحيان لجهة أنّها مبنية على معايير المجتمع الغربيّ وقيمه. إذ لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار بالإطار الاجتماعي والثقافي الذي يتم العمل فيه وكيفية النظر إلى الأطفال محلياً، وذلك لضمان تفسير اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها بطرق مناسبة ثقافياً. وهذا ما تشير إليه ديباجة حقوق الطفل التي تقول: «وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً...» ولكنّ هذا الأمر لا يجعل من الممارسات التقليدية والثقافية سبباً لانتهاك حقوق الطفل. إذ يجب أن يحمي التطبيق العملي لمبدأ «المصلحة الفضلى» الأطفال من الممارسات المؤذية، وإنّ جرت محاولات لتبريرها من منظور الثقافة والتقاليد.

٨ يمكنكم إيجاد نصّ هذه الملاحظات وقائمة الدول التي صادقت عليها على موقع لجنة حقوق الطفل على شبكة الانترنت www.unhcr.ch/html/menu2/6/CRC

٩ ثمة معاهدات وقرارات أخرى قد تكون ذات صلة بحقوق الطفل مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية (مثال ١٨٢)، وقرارات مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة.

١٠ بحلول كانون الثاني من العام ٢٠٠٥، بلغ عدد الملاحظات العامة خمس ملاحظات وتتعلق بـ: أهداف التعليم، ودور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة، وفيروس نقص المناعة المكتسب/الايدز وحقوق الطفل، وصحة المراهقين، والتدابير العامة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل. ويمكنكم إيجاد هذه النصوص على موقع: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/doc/comment.html>

• البيئة العائلية والرعاية البديلة (الموادّ ٥، ٩-١١، ١٨-٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٩)

• الصحة الأساسية والرفاهة (الموادّ ٦، ١٨، ٢٣-٢٤، ٢٦-٢٧)

• التعليم، ونشاطات أوقات الفراغ، والنشاطات الثقافية (الموادّ ٢٨، ٢٩، ٣١)

• إجراءات الحماية الخاصّة (الموادّ ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣٢-٤٠)

نلاحظ ممّا سبق أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تغطي مجموعةً واسعةً من الحقوق. وقد صنّمت لجنة حقوق الطفل، التي أنشئت من أجل رصد تطبيق الدول لاتفاقية حقوق الطفل، أربعة من هذه الحقوق على أنّها مبادئ عامّة يجب أخذها بعين الاعتبار لدى تطبيق كلّ مادة من موادّ الاتفاقية في كافة الأوضاع المتعلقة بالطفل. وهذه المبادئ العامّة هي:

«تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر». ويقضي هذا المبدأ بتمتّع الأطفال كافةً بجميع الحقوق من دون أي تفرقة. كما يقع على عاتق الدولة واجب تأمين الوسائل اللازمة لضمان حماية الأطفال من أي شكلٍ من أشكال التمييز، واتخاذ التدابير المناسبة بغية تعزيز هذه الحقوق.

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

ويشمل مبدأ «المصلحة الفضلى» مجمل عملية صنع القرار التي تؤثر على الفتيان والفتيات، بما في ذلك عمليتا التبعيّة وتخصيص الموارد. في الواقع، لا تولى «مصلحة الطفل الفضلى» عادةً الاعتبار الوحيد في عملية اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على الأطفال. ولكن، يجب أن تكون من ضمن الجوانب الأولى التي لا بدّ من النظر فيها وإعطاها حيزاً هاماً – أي «اعتبار رئيسي» في ما يتعلّق بمصالح البالغين. ولا بدّ لأولئك الذين يتولون عملية صنع القرار أن يأخذوا آراء الطفل بعين الاعتبار لدى تحديد ما يمكن وصفه بمصالح الطفل الفضلى.

«تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للانتقاد في بعض الأحيان لجهة أنّها مبنية على معايير المجتمع الغربيّ وقيمه. إذ لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار بالإطار الاجتماعي والثقافي الذي يتم العمل فيه وكيفية النظر إلى الأطفال محلياً، وذلك لضمان تفسير اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها بطرق مناسبة ثقافياً. وهذا ما تشير إليه ديباجة حقوق الطفل التي تقول: «وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً...» ولكنّ هذا الأمر لا يجعل من الممارسات التقليدية والثقافية سبباً لانتهاك حقوق الطفل. إذ يجب أن يحمي التطبيق العملي لمبدأ «المصلحة الفضلى» الأطفال من الممارسات المؤذية، وإنّ جرت محاولات لتبريرها من منظور الثقافة والتقاليد.

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

ويشمل مبدأ «المصلحة الفضلى» مجمل عملية صنع القرار التي تؤثر على الفتيان والفتيات، بما في ذلك عمليتا التبعيّة وتخصيص الموارد. في الواقع، لا تولى «مصلحة الطفل الفضلى» عادةً الاعتبار الوحيد في عملية اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على الأطفال. ولكن، يجب أن تكون من ضمن الجوانب الأولى التي لا بدّ من النظر فيها وإعطاها حيزاً هاماً – أي «اعتبار رئيسي» في ما يتعلّق بمصالح البالغين. ولا بدّ لأولئك الذين يتولون عملية صنع القرار أن يأخذوا آراء الطفل بعين الاعتبار لدى تحديد ما يمكن وصفه بمصالح الطفل الفضلى.

«تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للانتقاد في بعض الأحيان لجهة أنّها مبنية على معايير المجتمع الغربيّ وقيمه. إذ لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار بالإطار الاجتماعي والثقافي الذي يتم العمل فيه وكيفية النظر إلى الأطفال محلياً، وذلك لضمان تفسير اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها بطرق مناسبة ثقافياً. وهذا ما تشير إليه ديباجة حقوق الطفل التي تقول: «وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً...» ولكنّ هذا الأمر لا يجعل من الممارسات التقليدية والثقافية سبباً لانتهاك حقوق الطفل. إذ يجب أن يحمي التطبيق العملي لمبدأ «المصلحة الفضلى» الأطفال من الممارسات المؤذية، وإنّ جرت محاولات لتبريرها من منظور الثقافة والتقاليد.

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكلّ طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن بقاء الطفل ونموه».

تنصّ هذه المادة على مبدأ حقّ كلّ طفلٍ بالحياة. وهي تؤكد أن لكلّ طفلٍ الحقّ في تلك المساهمات والمخصصات التي تمكّنه من النمو إلى أقصى إمكاناته، والاضطلاع بدوره في مجتمعٍ سلميٍّ ومتسامحٍ.

ØÉdGŸf M á«bÉJG «ÑÉJ

تصبح الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ملزمة قانونياً بها، ومسؤولة عن اتخاذ التدابير القضائية، والمالية، والإدارية، الضرورية لتطبيقها، والقيام بأي خطوة أخرى تصب في هذه الغاية بما في ذلك توفير أقصى قدرٍ من الموارد ذات الصلة. وفي هذا السياق، قامت بعض الدول بإبداء تحفظاتٍ و/أو صياغة إعلانات حول كيفية تفسيرها لاتفاقية حقوق الطفل أو حول عدم تطبيق بعضٍ من بنودها. ويفترض ألا تتعارض هذه التحفظات أو الإعلانات مع روح اتفاقية حقوق الطفل. وهذا ما يدفع لجنة حقوق الطفل إلى حث الدول التي تتقدم بها على التراجع عنها وسحبها^{١١}.

يُنظر إلى الدولة على أنها المكلف بالواجب القانوني الأساسي (أو الرئيسي) في اتفاقية حقوق الطفل. إذ تقع على عاتقها مسؤولية وضع إطارٍ للتشريعات والسياسات، وتأمين الموارد الضرورية كي يصبح بالإمكان تطبيق حقوق الطفل. وفي هذا الإطار، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أن الأهل، والعائلات، والمجتمعات المحلية هم مقدمو الرعاية الأساسيون، وموفرو الحماية والإرشاد للفتيان والفتيات - فعلى هؤلاء مسؤوليات تجاه الأطفال، وفي بعض الأحيان تحوّل التشريعات الوطنية هذه المسؤوليات إلى موجبات قانونية ومعنوية. وكذلك الأمر، يجب على المجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه العملية من خلال التعاون وتقديم المساعدة متى دعت الحاجة.

ÉdfM ôjQÉ àdGOGŸHÉ ÉWŸCHá QÉŸ G; ÉufEGŸf M ó°UQ

تشكل آليات الرصد وإعداد التقارير حول اتفاقية حقوق الطفل وسيلةً أساسية لتشجيع مساءلة الدول وإنفاذ هذه العملية، كما أنها عنصرٌ جوهري في البرمجة بناءً على حقوق الطفل. وقد أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^{١٢} هيئةً رصد سُميت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مستقلة تتألف من ثمانية عشر خبيراً تعينهم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

وفي هذا الإطار، يجب أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في غضون سنتين من المصادقة على الاتفاقية. وبعد ذلك، يصبح رفع التقارير مرةً كل خمس سنوات. وفي موازاة تولّي الدول الأطراف مهمة تقديم التقارير، يمكن لمنظمات أخرى مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي تُعنى بالطفل أن تقدم تقاريرها الخاصة حول هذا الأمر مع إدراج معلومات إضافية. أمّا الدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني فيتخطى حدود التقرير إلى الرصد المستمر لالتزامات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تحرص اللجنة على إجراء حوارٍ ببناءً مع الدول، ووضع «ملاحظات ختامية» توصي ببعض التدابير التي يجب على الدولة العمل بها. وعلى الرغم من أن اللجنة لا يمكنها بأي شكلٍ من الأشكال فرض آرائها، إلا أن عملية إعداد التقارير المفتوحة والمستمرة تضع الدولة في موضع المساءلة محلياً ودولياً. ولقد عملت لجنة حقوق الطفل على تزويد الدول بدليل مفصّل حول النقاط التي يجب أن يتطرق إليها التقرير^{١٣}.

في العام ٢٠٠٢، عَقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورةً خاصةً حول الأطفال تعهدت فيها الحكومات بالكثير تجاههم، وذلك في وثيقة عُرفت بـ «عالم جدير بالأطفال». ولقد تمت متابعة هذه الالتزامات الشاملة من خلال خطط عمل وطنية^{١٤}.

á“ÉÑ 1.6

منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ازدادت عملية «قَوْنَنَة» الحقوق الإنسانية للأطفال من خلال التشريعات الوطنية والدولية. وتجدر الإشارة إلى أن البرمجة بناءً على حقوق الطفل، كما يفيد الشرح في الباب الثاني، تشمل التطبيق العملي لاتفاقية حقوق الطفل بهدف تحقيق التغييرات الفعلية في حياة كافة الأطفال.

á ÁSCGŸhóæU

١. ما هي معاهدات حقوق الإنسان المُصادق عليها في بلادكم؟ هل من تحفظاتٍ أو إعلاناتٍ معينة تتعلق بهذه المعاهدات؟ ما سبب هذه التحفظات؟ ما هي معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصادق عليها بلادكم؟ لماذا؟
٢. راجعوا التقرير الأخير الذي رفعته دولتكم إلى لجنة حقوق الطفل وأي تقارير إضافية، والملاحظات الختامية التي وضعتها اللجنة:
 - ما الطريقة التي اعتمدها الحكومة في إصدارها التقرير الدوري؟ هل اعتمدت العملية الاستشارية؟ هل وفرت معلومات تفصيلية حول تطبيق حقوق الطفل؟
 - كيف نقلت حكومتكم صورة تطبيق المبادئ العامة الأربعة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟
 - ما هي المسائل الأساسية التي يمكن تحديدها من خلال الفوارق الظاهرة بين تقرير الحكومة والتقرير/التقارير الموازية؟
 - ما هي توصيات اللجنة الأساسية في الملاحظات الختامية؟
 - ما الأسئلة الإضافية التي تودون طرحها على حكومتكم في ما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل؟
٣. هل قامت حكومتكم بوضع أو تعزيز خطة عمل حول الأطفال آخذةً بعين الاعتبار توصيات اللجنة؟

äÉf ©Gœ ÖjÖŸ

«مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، المجلدين ١ و ٢»، الأمم المتحدة (٢٠٠٢)

"Human Rights - A Compilation of International Volumes 1 & 2", United Nations

١٤ مزيد من المعلومات، راجعوا / <http://www.unicef.org/specialsession/>

١١ يمكنكم إيجاد قائمة بالتحفظات والإعلانات (وبعض الاعتراضات عليها) على موقع:

<http://www.unhcr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/declare-crc.htm>

١٢ راجعوا <http://www.unhcr.ch/html/menu2/6/crc/>

١٣ كما يعمل المقررون الخاصون الموفدون من قبل الأمم المتحدة على تقديم التقارير حول تطبيق حقوق الطفل في الدول، أو حول المسائل الأخرى التي أوفدوا خصيصاً لأجلها. راجعوا موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm>

«دليل التدريب الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، منظمة Save the Children (تمّ تنقيحه في العام ٢٠٠٢، ومتوافر على قرص مدمج). يعتبر هذا الدليل دليلاً شاملاً حول اتفاقية حقوق الطفل ويضم لوائح بيانات وتمارين. Save the Children "Training Kit on the UN Convention on the Rights of the Child".

«دليل تطبيق اتفاقية حقوق الأطفال» اليونسيف (٢٠٠٢)

"Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child", UNICEF (2002)

«أداة للتغيير؟ تقديم التقارير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل» Save the Children UK (٢٠٠٢)

"A Tool for Change? Reporting to the UN Committee on the Rights of the Child", Save the Children UK (2003)

«عالم جدير بالأطفال اليونسيف (٢٠٠٢)

"A World Fit for Children", UNICEF (2002)

áí f' GáúNT Y™bGfYc

<http://www.bbc.co.uk/worldservice/people/features/ihavearightto/index.shtml>
(BBC World Service) «لدي الحق في...» - دليل واضح حول الحقوق الإنسانية للأطفال

<http://www.hrea.org/>
رابطة تعليم حقوق الإنسان - مركز تعلّم وموارد حول حقوق الإنسان وحقوق الأطفال

<http://www.unhcr.ch/html/menu2/6/crc/>
موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

<http://www.ohchr.org>
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

www.crin.org
شبكة المعلومات عن حقوق الطفل

www.unicef.org
اليونسيف

www.therightsapproach.org
شبكة المعلومات عن حقوق الطفل (CRIN) - موقع إلكتروني مخصص لتشارك المعلومات حول المناهج القائمة على الحقوق في التنمية.

www.icrc.org
موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.sphereproject.org
موقع مشروع سفير، بما في ذلك الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الإستجابة للكوارث

E ÉadGÚÉNG

المناهج القائمة على الحقوق والبرمجة بناءً على حقوق الطفل

تعتبر البرمجة بناءً على حقوق الطفل النسخة المتمحورة حول الطفل من المجموعة الأشمل لمناهج أعمال الإغاثة والتنمية القائمة على الحقوق. وتسعى هذه المناهج كافة إلى تطبيق مبادئ ومعايير حقوق الإنسان التي تمت معالجتها في الفصل السابق. لذلك، وقبل النظر تفصيلاً في معنى البرمجة بناءً على حقوق الطفل، فإنه من المفيد التعمق أكثر في فهم «عائلة» المناهج القائمة على الحقوق التي تشمل عملية البرمجة هذه.

2.1 «g Ée» «áí f' G Y á^aFE dGá^aadCh áKÉZEGègÉæ»

لقد تبدلت مناهج أعمال التنمية كثيراً في خلال العقود الماضية، بقدر ما تبدل محور تركيزها الأمر الذي فرضته الأيدولوجية السياسية السائدة. وغالباً ما كان الدعم التنموي الدولي في بداياته مبنياً على الافتراض بأن عملية تحسين الاقتصادات والثروة الفردية تؤدي وحدها إلى تحسين حياة الأفراد. ومؤخراً، ظهرت نزعة جديدة تتمحور حول الفرد، ومسألة التمكين، والمناهج التشاركية. وعلى الرغم من أن الهدف النهائي لطالما كان تحسين نوعية حياة الأفراد وتعزيز بقائهم مع تركيز خاص على أكثر الناس عرضةً للأذى في بلدان العالم الأكثر فقراً، إلا أن مفهوم الطريقة الفضلى لتحقيق هذه الغاية قد تغير بشكل ملحوظ.

إن ما شهدناه مؤخراً من تحوّل نحو التركيز على تطبيق حقوق الإنسان كواجب ملح في أعمال الإغاثة والتنمية، يعكس التسليم بالحاجة إلى أكثر من مجرد تدفق الدعم الخارجي من الدول الثرية والمتطورة إلى الدول الأفقر في العالم النامي. كما تبنت الحكومات من خلال موافقتها على المعاهدات والمواثيق في العقود الماضية، عملية تطبيق حقوق الإنسان كهدف للتنمية. وعليه، تحولت مسألة احترام حقوق الجميع إلى تحدّي عالمي أكثر منه تحدّي للحكومات الفردية وحدها. وقد تم التعبير عن هذا التحدي مؤخراً من خلال إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة^{١٥}.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن أحد الأمور الأساسية في هذه الطريقة الجديدة في مقاربة التنمية هو حرص المناهج القائمة على الحقوق على توفير مبدأ مساءلة ذوي النفوذ من الأطراف والمؤسسات، حول واجباتهم تجاه من هم أقلّ نفوذاً. كما نجد أنّ البرامج القائمة على الحقوق تدعم أصحاب الحقوق، ولا سيما الفقراء منهم، والضعفاء، وضحايا التمييز في مطالبتهم بحقوقهم. وهي تملك القدرة على زيادة التأثير وتعزيز الاستدامة عن طريق معالجة الأسباب الكامنة وراء انتهاك الحقوق، وتحقيق التغيير في السياسة والممارسة بغية التوصل إلى إحداث فرق نوعي في حياة الأفراد حاضراً ومستقبلاً.

^{١٥} للاطلاع على الإعلان، زوروا www.un.org/millenniumdeclaration/ares552e.htm ولقراءة الأهداف الإنمائية للألفية تفصيلاً انظروا www.developmentgoals.org

وفي هذا السياق، استحوطت المناهج القائمة على الحقوق اليوم طريقةً هامّة تعتمدها الوكالات والمنظمات من أجل تحقيق التنمية.

ويعمل اليوم عدد متزايد من وكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات أخرى على مناقشة الطريقة الفضلى لتوجيه سياساتها المتعلقة بالمساعدة والتنمية نحو تفعيل تأثيرها قدر الإمكان من أجل تطبيق حقوق الإنسان. ففي العام ٢٠٠٣ على سبيل المثال، توصلت الوكالات الأساسية في الأمم المتحدة المعنيّة بأعمال الإغاثة والتنمية (بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) إلى تفاهمٍ مشترك حول المناهج القائمة على الحقوق^{١٦}.

2.2 ¿f G Y áªÉ dGèfãGÖªàYGø i hó÷ GÉ

يعود السبب في اعتماد منظمة مثل Save the Children مناهج البرمجة المبنية على الحقوق إلى أمرين اثنين هما: أولاً، الإيمان بمجموعة القيم والمبادئ الواردة في إطار حقوق الإنسان والمتعلقة بالبشر والتنمية على حدٍ سواء، باعتباره النهج الصائب أخلاقياً. وثانياً، الإيمان بأن المناهج المبنية على الحقوق تقدم الكثير من الفوائد العملية مقارنةً بمناهج أعمال الإغاثة والتنمية الأخرى. وتشمل هذه الفوائد:

- **الاتفاق الدولي والشرعية:** يحظى كلٌّ من الهدف والمعايير بتأييدٍ عالمي. وقد تمّ إدراج هذين العنصرين في إطار قانوني دولي تشاركه الحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني. وهذا ما يمنح المنظمات صفتي الشرعية والنفوذ.
- **هدف واضح، ومشارك، وطويل الأمد (حيال تطبيق حقوق الإنسان):** يمكن أن يكون هذا الهدف مشتركاً بين جميع الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة والتنمية، بالإضافة إلى المعايير المحددة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيقه.
- **المساءلة:** إنّ مسؤوليات الحكومات، والجهات المانحة، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحليّة، والأفراد هي مسؤوليات واضحة ومحدّدة. ولقد جرى العمل على تطوير واختبار العديد من الطرق الآيلة إلى مساءلة هذه الأطراف.
- **التمكين:** تُعتبر المشاركة الفاعلة من قبل المجموعات غير المحظية، والتي تعاني التمييز، أمراً جوهرياً في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية لصالح الفقراء، والقضاء على التمييز.
- **الإنصاف:** هناك تركيز كبير على العدالة، والمساواة، والحرية، بالإضافة إلى الاستعداد لمعالجة المواضيع الأساسية التي تشكل تربةً خصبةً لاستفحال الفقر والاستغلال. وثمة التزام واضح بالوصول إلى أكثر الفئات حرماناً أو تهميشاً.
- **المزيد من التأثير والفعالية:** يُعدُّ النهج القائم على الحقوق أكثر فعاليةً في مكافحة الظلم، والفقر، والاستغلال وذلك بفضل تركيزه على المساءلة، والتمكين، والتفعيل.
- **نهج تكاملي:** تحتضن المناهج القائمة على الحقوق كلَّ ما يُعدُّ عامّةً «ممارسة تنموية جيدة» ضمن نهجٍ شموليٍّ متكامل وموحّد.

تتميّز مناهج الإغاثة والتنمية المبنية على الحقوق بتأثيرها الكبير والفعال على الطموحات التنموية، وعلى طريقة

١٦ يوجز تفاهم الأمم المتحدة المشترك (٢٠٠٣) (The UN Common Understanding) التزام وكالات الأمم المتحدة بالمناهج القائمة على الحقوق. راجعوا www.undp.org

عمل المنظمات والعاملين فيها. إلا أنّ النتائج التي تحقّقها المناهج المبنية على الحقوق لا تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك التي حققتها المناهج الأخرى. وربما كان من غير المنطقي أن يكون الفارق كبيراً في النتائج بالنظر إلى أنّ المناهج القائمة على الحقوق تستند إلى الممارسات التنموية الجيدة. وعلى الرغم من ذلك، نجد أنّ المناهج القائمة على الحقوق تنفرد في تركيزها على مجالاتٍ جديدة، وفي الطريقة المختلفة التي تنتهجها في القيام ببعض الأمور.

في الواقع، فإنّ المناهج القائمة على الحقوق هي رزمة متكاملة تكتسب فعاليتها عن طريق تطبيقها المطلق والكليّ.

وبغية التوصل إلى فهم أو تحديد بعض من هذه الفوارق (ولا سيما تلك المتعلقة بالعلاقة بين الفاعلين في مجال التنمية مثل المنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يتمّ العمل لأجلهم) يمكننا إجراء مقارنة بسيطة بين بعض العناصر الأساسية في المناهج القائمة على الحقوق والمناهج الأخرى التي يألفها الناشطون في مجال التنمية والإغاثة.

| ¿f G Y áªÉ dGèfãG | i ôNGèfãe |
|---|--|
| يكون العمل إلزامياً | يكون العمل طوعياً أو اختيارياً |
| للناس حقوق ومكتسبات منصوص عليها قانوناً | للناس حاجات يجب إشباعها، ويمكن التعاطي معها كأولوية |
| للناس حقّ في المساعدة من منطلق الحقوق | يستحق الفقراء المساعدة من منطلق الإحسان |
| لجميع الناس الحقّ عينه بالوصول إلى أقصى إمكاناتهم، ويجب أن يحظوا بالمساعدة لتحقيق ذلك (أي أنّ الهدف هو ١٠٠٪) | يمكن إغفال بعض الأشخاص (أي يمكن أن يكون الهدف دون ١٠٠٪) |
| يتمّ التعامل مع الأشخاص الذين تطالهم أعمال التنمية بصفتهم مشاركين ناشطين، وذلك بموجب حقهم الذي ينصّ على ذلك. | يُنظر إلى الأشخاص الذين تطالهم أعمال التنمية على أنّهم الطرف المتلقّي غير الناشط؛ ويمكن حتّمهم على المشاركة بغية زيادة فعالية البرامج أو المشاريع. |
| تتميز الحقوق بعالميتها وبعدم تحويلها، لذلك لا يمكن تقويضها أو سلبها | يمكن التغاضي عن بعض الحاجات في عددٍ من الثقافات |
| لا بدّ من تغيير بنى السلطة التي تعيق التقدم نحو تطبيق حقوق الإنسان بشكلٍ فاعل. | من الصعب جداً تغيير بنى السلطة، ويجب التوصل إلى طرق عملية للعمل من خلالها |
| يجب أن يعمل الفاعلون في مجال التنمية على تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم والمشاركة في عملية صنع القرار | التنمية هي عملية تكنوقراطية ويجب أن يقودها خبراءٌ فنيون متمرسون في هذا المجال |
| تتميّز الحقوق بتكاملها وبعدم قابليتها للتجزئة على الرغم من أنّ الحاجة قد تدعو في بعض الأحيان إلى تحديد بعض الأولويات العملية. | تصنّف الحاجات وفقاً لتسلسل هرميٍّ مما يجعل بعضها أكثر أهميةً من غيره بصورةٍ دائمة تقريباً. |

2.3 ¿ÉdG¿f M Y AªHá» ÈdG»g Ée

تُعتبر البرمجة بناءً على حقوق الطفل كما ذكرنا أعلاه، الجانب الذي يركز على الطفل في المناهج المبنية على

الحقوق المذكورة سابقاً^{١٧}. وهي تستند إلى المناهج المبنية على الحقوق لتصل تحديداً إلى تطبيق حقوق الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشر. أمّا السبب في اعتماد نهجٍ يمثل هذا التخصص فيعود إلى حقيقة أنّ للأطفال حاجاتهم الخاصّة ونقاط ضعفهم، ناهيك عن كونهم بشر. وبعبارةٍ أخرى، يتشابه الأطفال والبالغون في مواضع معيَّنة، ويختلفون في مواضع أخرى. وانطلاقاً من هذا الواقع، نفهم قيام اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأطفال الإنسانية وحاجة منظمات التنمية العاملة مع الفتيان والفتيات إلى اعتماد نهجٍ مبني على الحقوق يجري تكييفه بما يتلاءم مع الوضع الخاصّ بالأطفال.

وعليه، تركز جميع المكونات الأساسية للبرمجة بناءً على حقوق الطفل على المبادئ العامّة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما سبق ذكره في الباب الأوّل، بالإضافة إلى المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان.

ومن أفضل الطرق في فهم البرمجة بناءً على حقوق الطفل الاطلاع على تعريف عناصرها الرئيسيّة الثلاثة:

- **الطفل** - هو كلّ فتى أو فتاة دون سنّ الثامنة عشر. وتُولى فترة الطفولة اعتباراً خاصاً في مصطلحات حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦)، إذ يُشار إلى هذه الفترة على أنّها فترة تطوّر الإمكانيات، يكون فيها الأطفال أكثر عرضةً للأذى مقارنةً بالبالغين.
- **الحقوق** - تُعرف بحقوق الإنسان الدولية التي تنطبق على الأطفال. ويمكن إيجاد هذه الحقوق بشكلٍ رئيسيّ في اتفاقية حقوق الطفل وفي كافة اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.
- **البرمجة** - هي عملية إدارة مجموعةٍ من النشاطات بما في ذلك التحليل، والتخطيط، والتطبيق، والرصد بغية تحقيق هدفٍ محدّد أو غاية محدّدة. وتشمل هذه العملية أيضاً الممارسات التنموية الجيدة.

إنّ دمج هذه التعريفات الثلاثة، يمكّننا من التوصل إلى تعريفٍ عمليّ شامل للبرمجة بناءً على حقوق الطفل:

«البرمجة بناءً على حقوق الطفل تعني الاستعانة بهذه الحقوق لتخطيط البرامج، وتطبيقها، ورصدها بهدف تحسين وضع الأطفال وبغية تمكين الفتيان والفتيات كافةً من التمتع بحقوقهم والعيش في مجتمعات تقرّ بحقوق الطفل وتحترمها».

والبرمجة بناءً على حقوق الطفل تضمّ مجموعةً من الأفكار، والمفاهيم، والخبرات المتعلقة بحقوق الطفل وتنميته، والاستجابة لحالات الطوارئ، وأعمال التنمية ضمن إطارٍ جامعٍ واحد. وهي مبنيةٌ بشكلٍ أساسيٍّ على مبادئ الحقوق الإنسانية للأطفال ومعاييرها، من دون أن ننسى اعتمادها الكبير على الممارسات التنموية الجيدة في كثيرٍ من مجالات العمل مع الأطفال، والدروس المستفادة في حقلَي الإغاثة والتنمية.

2.3 "إنّ

ستغوص بقية الصفحات من هذا الدليل في تفاصيل البرمجة بناءً على حقوق الطفل. وربما من المفيد في هذه المرحلة إيجاز بعض العناصر الأساسية في البرمجة بناءً على حقوق الطفل، منطلقين من المبادئ والمفاهيم العامّة لحقوق الإنسان، والمبادئ والمفاهيم العامّة لاتفاقية حقوق الطفل:

١٧ راجعوا أيضاً وثيقة مناقشة ج. لانسداون «ما الفارق؟ دلالات التركيز على الطفل في البرمجة القائمة على الحقوق» (Save the Children UK ٢٠٠٥)

"G. Lansdown's Discussion Paper "What's the difference? Implications of a child-focus in rights-based programming" (Save the Children UK 2005)

١. **التركيز على الأطفال**: تركيزٌ واضحٌ على الطفل وحقوقه، ودوره كفاعل اجتماعيٍّ.

٢. **نظرة شمولية إلى الأطفال**: أخذ كافة النواحي المتعلقة بالأطفال بعين الاعتبار لدى القيام بالخيارات الاستراتيجية وتحديد الأولويات.

٣. **المساءلة**: التشديد على موضوع المساءلة بغية تعزيز حقوق الأطفال، وحمايتهم، وتطبيقها. وتشمل هذه المساءلة مجموعةً كبيرة من المكلفين بالواجب بدءاً من الدولة (أي الحكومة المحلية أو المركزية)، إلى القطاع الخاصّ، ثم الإعلام، فاخصاصيّ رعاية الطفل، وصولاً إلى الأفراد الآخرين الذين يحتكون مباشرةً بالأطفال..

٤. **دعم المكلفين بالواجب**: النظر في الطرق التي يمكن من خلالها دعم المكلفين بالواجب لاحترام واجباتهم مثل تقديم المساعدات التقنية أو المالية، أو اللجوء إلى أي شكلٍ آخر من أشكال الشراكة.

٥. **المناداة**: اعتماد المناداة، والتعليم الرسميّ، والتوعية العامّة كأدوات برمجة لضمان احترام المكلفين بالواجب لمسؤولياتهم.

٦. **المشاركة**: تعزيز مشاركة الأطفال الفعّالة في عملية البرمجة (وما يتخطى ذلك)، وفقاً لقدرات الأطفال التي لا تتوقف عن النمو والتطور.

٧. **عدم التمييز**: التزامٌ بدمج أكثر الأطفال تهميشاً ومكافحة التمييز على أساس الجنس، والطبقة الاجتماعية، والإثنية، والإعاقة، الخ.

٨. **مصالح الطفل الفضلى**: الأخذ بعين الاعتبار (بمشاركة الأطفال) تأثير جميع خيارات البرامج على الأطفال.

٩. **البقاء والتنمية**: تركيزٌ على مسألتي التأمين المباشر لبقاء الأطفال، وضمان نموهم وتطورهم إلى أقصى إمكانياتهم.

١٠. **الأطفال كجزء من مجتمعٍ محليّ**: فهم موقع الطفل ضمن العائلة، والمجتمع المحليّ، والمجتمع، والدور الذي يضطلع به الآباء ومقدمو الرعاية في الدفاع عن حقوق الأطفال والتأثير في تهميتهم.

١١. **الأسباب الكامنة والمسائل العامّة**: التركيز على الأسباب الجذرية والانتهاكات الفورية.

١٢. **الشراكات**: بناء الشراكات والتحالفات من أجل تعزيز حقوق الأطفال، وحمايتهم، وتطبيقها.

١٣. **المعلومات والمعارف**: تسهيل وصول المجتمعات المحليّة، والمكلفين الأساسيين بالواجب بما في ذلك الحكومة، والأطفال أنفسهم إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وفهمها.

يشكّل فهم الدلالات التي تنطوي عليها المبادئ الأربعة العامّة في اتفاقية حقوق الطفل الخطوة الأساسية للانطلاق في تطبيق نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، لا بدّ لكافة الأعمال التي تجري ضمن إطار البرمجة بناءً على الحقوق من أن تقوم على مبدأ مصالح الأطفال الفضلى وتعزيز بقائهم وتنميتهم. وعلى نحوٍ مماثل، يجب أن تُؤخذ آراء الأطفال دائماً بعين الاعتبار في كافة القرارات المتعلقة بهم، كما يجب الحرص على تفادي إغفال المجموعات التي غالباً ما تُنبذ وتُهْمَش.

وفي هذا الإطار، سوف يقدم الباب التالي معالجةً تفصيليةً لدلالات هذه المبادئ.

من المبادئ إلى الممارسة

من المبادئ إلى الممارسة

يتناول هذا الباب المبادئ الأربعة العامة في اتفاقية حقوق الطفل فيعالجها بتعمق يسمح بتحديد دلالاتها العملية بالنسبة إلى عملية البرمجة والناشطين في هذا المجال. وبالتالي، نجد أن هذا الباب يبتعد عن الجوانب النظرية في المناهج المبنية على الحقوق التي وردت أعلاه، ليناقد مسألة التطبيق العملي لحقوق الطفل ضمن إطار البرامج. ومن ثم ينتقل الباب إلى دراسة العلاقة القائمة بين الأطفال، وحقوقهم، والمكلفين بواجب تطبيق هذه الحقوق. وهو يبدأ بتسليط الضوء على الأدوار المختلفة لكل من الدولة، والمجتمعات المحلية، والعائلات، والأطفال أنفسهم في عملية تطبيق حقوق الأطفال. لذلك، يتولى بعض المنظمات التي تُعنى بالأطفال (مثل منظمة Save the Children)، مهمة تسهيل إنفاذ حقوق الأطفال على كافة مستويات المجتمع.

3.1 – المبادئ العامة: حقوق الإنسان

يُدرج الأطفال كما سبق وذكرنا في الباب الثاني من هذا الدليل، ضمن جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك، سنبدأ بالنظر في الكيفية التي تنطبق فيها حقوق الإنسان كافة على الأطفال.

المبدأ

يعني مبدأ عالمية حقوق الطفل أن جميع الأطفال، بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو إمكاناتهم المختلفة، أو ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، أو معتقداتهم السياسية أو الدينية، لهم الحق في التمتع بحقوقهم كافة في أي وقت كان بما في ذلك أثناء الأزمات، أو في حالات النزاع المسلح، أو الكوارث الطبيعية. كما أن للأطفال الحق بالتمتع بالهوية الثقافية التي تُعتبر حقاً خاصاً قائماً بحد ذاته. إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية مناقشة الممارسات التي تؤثر سلباً على الأطفال والتصدّي لها. فهذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

«المبدأ»

يفرض مبدأ عدم قابلية فصل الحقوق بعضها عن البعض الآخر، اعتماد نهج شمولي لدى العمل مع الأطفال. وهذا يعني التعاطي مع الأطفال ككائنات بشرية متكاملة أولاً وأخيراً، بدلاً من تجزئة حياتهم إلى «مشاكل» أو أدوار منفصلة مثل الطفل العامل، أو الطفل المعوق، أو الطفل اللاجئ. كما يعني أيضاً التسليم بأن تحقيق التغيير الإيجابي في مجال معين (مثل تحقيق الالتحاق بالمدرسة) قد يتطلب العمل في مجالات أخرى أيضاً (مثل توليد الدخل أو تحسين الرعاية الصحية).

الأسئلة

1. كيف يمكنكم وصف مناهج البرمجة الرئيسية التي تعتمدونها حالياً في برنامجكم؟
2. إلى أي مدى تتسجم هذه المناهج مع إطار نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل؟
3. ما هي الفوارق الأساسية بين البرمجة بناءً على حقوق الطفل وطريقة عملكم الحالية؟
4. لماذا يعتبر التمييز بين البالغين والأطفال لدى تطبيق المناهج القائمة على الحقوق أمراً ضرورياً جداً؟

المراجع

هاريس-كورتيس، إيما (٢٠٠٣) نتائج اعتماد المناهج القائمة على الحقوق بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية الشمالية؛ استكشاف تمهيدى. المركز الدولي للبحوث وتدريب المنظمات غير الحكومية (INTRAC)
Harris-Curtis, Emma (2003) The Implications of Adopting Rights-Based Approaches for Northern NGOs: A Preliminary Exploration. INTRAC

جوشنيك س. وغارزون ب (٢٠٠٢)، مناهج التنمية القائمة على الحقوق، منظمة كير ومنظمة أوكسفام أميركا.
Jochnick C and Garzon P (2002), Rights based approaches to development, CARE and Oxfam America

جونسون، أوربن (٢٠٠٣) المناهج القائمة على الحقوق في برمجة التنمية. اليونيسف.
Jonsson, Urban (2003) Human Rights Approaches to Development Programming UNICEF

تأيس، ج. (٢٠٠٤) تعزيز المناهج القائمة على الحقوق - خبرات وأفكار من آسيا والمحيط الهادئ،
Save the Children Sweden

Theis, J (2004) Promoting rights-based approaches - Experiences and ideas from Asia and the Pacific, Save the Children Sweden

أوفين، ب (٢٠٠٤) حقوق الإنسان والتنمية، كوماريان برس

Uvin, P (2004) Human rights and development, Kumarian Press

تفاهم الأمم المتحدة المشترك حول المناهج المبنية على حقوق الإنسان في التعاون من أجل التنمية - اتفاق ستامفورد
- راجعوا www.undp.org

The UN Common Understanding on the Human Rights Based Approach to Development Cooperation (The Stamford Agreement) - see www.undp.org

يتناول الشرح التالي كلاً من هذه المبادئ الأربعة العامة على حدة ليعالج دلالاته العملية بالنسبة إلى عملية البرمجة.

«عدم قابلية التحويل»

يرد مبدأ عدم التمييز في معاهدات حقوق الإنسان كافة. وفي هذا الإطار، تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى الحد من التمييز في مجالات ثلاثة هي: أ) التمييز ضد الأطفال كأفراد؛ ب) التمييز ضد مجموعات معينة من الأطفال مثل ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ج) التمييز ضد مجموعة السكان ككل (أي وضع حد لمعاملة الأطفال بطرق تفوق معاملة البالغين سوءاً ولا سيما من حيث مستوى العنف الذي يسمح المجتمع بممارسته ضدهم). وقد جرى التعبير عن ضرورة حصول الأطفال جميعهم على حقوق متساوية وفرص متكافئة في البند الثاني المتعلق بعدم التمييز. وتستوجب البرمجة بناءً على حقوق الطفل تركيزاً خاصاً على أكثر الأطفال عرضةً للتمييز والعمل على دمجهم. وهذا يعني على سبيل المثال:

- أن يتساوى الفتيان والفتيات في الفرص
- أن يكون للأطفال اللاجئين، أو أطفال البلد الأصليين، أو الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، الحقوق عينها التي يتمتع بها أي فرد آخر من أفراد المجتمع
- أن يحظى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بفرصة لعيش حياة كريمة تماماً كفرصة الأطفال أصحاب القدرات الأكبر
- ألا تقل فرص الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية عن فرص الأطفال الذين يعيشون في المناطق

المدنية الكبيرة^{١٨}

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف من الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمة Save the Children) والقطاع الخاص التفكير ملياً في طريقة العمل أو البرمجة المعتمدة لضمان عدم الوقوع في فخ التمييز. وقد يستدعي هذا الأمر ضمان تمكين المجموعات التي تتعرض للتمييز والتي يصعب الوصول إليها، من النفاذ إلى البرامج عن طريق إيلاء حاجاتهم الخاصة الاعتبار اللازم.

وكذلك الأمر، يجب أن تُعالج مسائل عدم التمييز بصراحة ووضوح في كافة مراحل دورة البرنامج. ويشمل هذا الأمر ما يلي:

- تحديد هوية الطرف الذي يعاني من التمييز في مجتمع معين، والسبب الكامن وراء هذا التمييز - مثلاً: في إطار تحليل الوضع - راجعوا الباب الرابع^{١٩}؛
- التأكد من تفصيل المعلومات والبيانات المستخدمة في تحليل الوضع أو قياس الحاجات ومن كونها ذات صلة،

١٨ على الرغم من أننا لم نقدم سوى أمثلة معدودة في هذا الإطار، إلا أن لجنة حقوق الطفل قد حددت ما يزيد عن خمسين مجموعة مختلفة من الأطفال الذين قد يكونون عرضةً للتمييز.

١٩ «تمهيداً حول التنوع» Save the Children UK، ٢٠٠٥ (Diversity Primer, Save the Children UK 2005)؛ التوجيهات المتعلقة بالتنوع الاجتماعي (الجنس) في البرمجة بناءً على حقوق الطفل، Save the Children، ٢٠٠٢ (Gender Guidelines) (for CRP, Save the Children 2003)؛ مفاهيم وأطر التحليل والتخطيط المبنيين على النوع الاجتماعي (الجنس): دليل عمل، منظمة أوكسفام

(March et al, Concepts and frameworks for Gender analysis and planning: A toolkit, Oxfam, GB)

عدم قابلية التحويل


لا يمكن للفرد أن يتخلى عن حقوقه كإنسان كما لا يمكن لأحد أن يسلبه إياها. وهذا الأمر يشمل كافة حقوق الأطفال ويعني ضمناً أن الأطفال أصحاب حقوق منذ الولادة وحتى الوفاة. وفي هذا الإطار، فإن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تُحدد الطفولة على أنها الفترة الممتدة من الولادة وحتى الثامنة عشر من العمر. ممّا يعني عملياً أنه ليس بالإمكان إسقاط حقوق الأطفال الذين يُصنّفون ضمن خانة «المنحرفين»، أو «المشاغبين»، أو «مثيري المشاكل»، مثل الأطفال الجنود أو الأطفال الذين هم على خلاف مع القانون.

الأهمية

بما أن الأطفال والشباب هم أصحاب حقوق ولديهم الحق القانوني بضمان تنفيذها، من الأهمية بمكان تحديد المسؤولين عن تأمين هذه الحقوق، ومساءلتهم، وجعلهم سريعي الاستجابة. وعلى الرغم من أن الحكومة هي الطرف الأساسي (أو الأولي) المكلف فعلياً بواجب ضمان تطبيق هذه الحقوق، إلا أن أطرافاً أخرى من البالغين في المجتمع - أفراداً ومجموعات - تتحمل بعضاً من المسؤوليات في هذه العملية. مما يعني أن هؤلاء الأفراد أو المجموعات يضطلعون بدور فاعل في ضمان احترام حقوق الأطفال والشباب الموجودين تحت رعايتهم. وبناءً على ما تقدّم، يبدو من الواضح أن المجتمع الذي يدعم حقوق الطفل هو مجتمع دمجّي، وتشاركي، ولديه الآليات القادرة على ضمان الشفافية، والحوار، والمساءلة. وهذا يعني أنه علينا العمل على المستويات كافة.

3.2 «عدم قابلية التحويل» - أربع مبادئ عامة ترمي إلى تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق

الطفل. وهي تشكل الأساس الذي تقوم عليه البرمجة بناءً على حقوق الطفل. وبغية إظهار الرابط القائم بين هذه المبادئ من جهة، والطبيعة المستقلة لكل منها من جهة أخرى، نورد أدناه رسماً بيانياً هرمياً قد يساعد على إبراز هاتين الناحيتين. إذ نجد أن كل مبدأ يعمل على تعزيز المبدأ الآخر ودعمه.



هذه التجربة، يجب أن يكون محور قياس مصالح الطفل الفضلى هو تطبيق حقوقهم وأخذ آرائهم الخاصةً جدياً بعين الاعتبار.

ويعني هذا المبدأ أنه يجب قياس مفاعيل القرارات التي تُعتمد والتي تؤثر في حياة الأطفال. يجب ألا تحتل مصالح الآخرين - كالأهل، أو المجتمع المحلي، أو الدولة - الاهتمام الطاغى في هذه المسألة على الرغم من أنها قد تؤثر في النتيجة النهائية لهذا القرار. كما يقضي هذا المبدأ بوجود إيلاء الاعتبار اللازم للمبادئ الثلاثة العامة الأخرى مجتمعةً.

ويجب أن تؤخذ مصالح الطفل الفضلى بعين الاعتبار بشكل واضح في كافة مراحل دورة البرنامج ومن قبل كافة المعنيين بالعمل مع الأطفال. ويتضمن هذا الأمر ما يلي:

- التأكد من معرفة آراء الأطفال والاستماع إليهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم (راجعوا الفقرة المتعلقة بالمشاركة) مثلاً: الاستماع إلى آراء الأطفال المستقلة حول إمكانية إعادة لم شملهم مع عائلاتهم مجدداً؛
- التأكد من معرفة آراء مجموعة كبيرة من الأشخاص والإصغاء إليهم، بمن في ذلك مقدمو الرعاية، وأفراد المجتمع المحلي، وأصحاب الاختصاص - مثلاً: حول وضع الأطفال في مراكز الرعاية غير الأسرية؛
- التحقق من أن البرامج والخطوات المُعدّة لا تطوي على آثار سلبية غير مقصودة على الأطفال وعلى حقوقهم - مثلاً: إجراء دراسات حول التأثير على الأطفال؛
- معرفة كيف يمكن أن تشكل عملية تطوير السياسات المحلية والوطنية جوهرًا حقيقياً لمسألة إيلاء مصالح الطفل الفضلى «الاعتبار الرئيسي» في حالات مختلفة - مثلاً: من خلال صياغة تقارير حول التأثير على الأطفال يُستعان بها في وضع مسودات التشريعات أو مبادرات السياسات الجديدة، وإعداد «موازنات الأطفال» التي تظهر حجم الإنفاق العام المخصّص لهم؛
- ربط القرارات المتعلقة بالأطفال كأفراد ومجموعات، بالقياس المتعمّق لحاجاتهم التنموية وقدراتهم الناشئة - مثلاً: تقييم الفوائد الناجمة عن إشراك الأطفال في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم المحلية؛
- الحرص على قياس تأثير القرارات المتعلقة بالأطفال وحقوقهم حالما تؤخذ هذه القرارات - مثلاً: اللجوء إلى «أبعاد التغيير الخمسة» كأداة لقياس التأثير (لمزيد من التفاصيل، راجعوا الباب الرابع).

النتائج

تعدّ اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الأولى لحقوق الإنسان التي تؤكد صراحةً على الحقوق المدنية للأطفال. فكلّ طفل الحق في الوصول إلى المعلومات، والحصول على فرصة التعبير عن آرائه/ها واستماع الآخرين إلى هذه الآراء في القرارات التي تؤثر في حياته/ها، وإمكانية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وعندما نتكلم عن حقوق الأطفال في المشاركة، لا نعني اختيار مجموعة من الأطفال لتمثيل الآخرين في المناسبات الخاصة، بل نعني حقّ الأطفال جميعهم في إسماع أصواتهم. وعليه، يحقّ للأطفال المشاركة في عملية صنع القرار في عائلاتهم، ومدارسهم، والمؤسسات التي تُعنى برفاه الأطفال، ودور الأيتام، والإعلام، وذلك ضمن مجتمعاتهم المحلية وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

يُعتبر «حقّ الأطفال في المشاركة»، إلى جانب صفته حقاً قائماً بحدّ ذاته، عاملاً أساسياً للتوصّل إلى تطبيق الحقوق الأخرى. وإنّ حقوق الأطفال في الحصول على المعلومات، والتعبير عن آرائهم، والمشاركة في صنع القرار، وحرية

كي يصبح بالإمكان فهم وضع الأطفال الذين يتعرضون للتمييز بصورة ملائمة؛

- تحديد مجموعات الأطفال التي يستثنيها أو يشملها برنامجٌ معيّن والدافع وراء ذلك - مثلاً: أثناء عمليات الرصد وإعداد التقارير الدورية؛
- معرفة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية الموجودة أساساً لمكافحة التمييز، وكيفية تحسينها أو البناء عليها؛
- النظر في مختلف أشكال التمييز - مثلاً: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الإناث أو أطفال السكان الأصليين الذين يقطنون الأماكن الريفية النائية؛
- ضمان تطبيق التشريعات الرامية إلى وضع حدّ للتمييز والتوعية عليها؛
- وضع أنظمة وآليات للرصد (مثل تعقّب الميزانية، والتدقيق في الشكاوى، ورصد المنظمات غير الحكومية) بغية رصد وضع الأطفال الذين يعانون التمييز، والضغط من أجل التحرك الإيجابي؛
- العمل مع وسائل الإعلام للقضاء على الصورة النمطية التي تُعطى عن الفئات المنبوذة من الأطفال؛
- العمل مع الشخصيات التي تُعتبر مثلاً عليا إيجابية في المجتمع لإظهار التسامح ومناهضة كافة أشكال التمييز جهراً؛
- تطوير وتنفيذ السياسات والممارسات التربوية الرامية إلى مكافحة التمييز - مثلاً: من خلال تعديل المناهج الدراسية الرسمية، واعتماد الممارسات التربوية الدمجية؛
- تمكين الأطفال والشباب الذين يتعرضون للتمييز من رفع أصواتهم عالياً والمشاركة في عملية صنع القرار - مثلاً: عن طريق إنشاء برلمانات الأطفال، ومن خلال الإعلام.

وبالإضافة إلى ذلك، تُظهر البرمجة بناءً على حقوق الطفل تركيزاً خاصاً على أكثر فئات الأطفال تهمةً وعلى مسألة دمجهم. وقد يكون من الملائم أحياناً تركيز البرامج والسياسات على مسائل محدّدة مثل النوع الاجتماعي (الجنس)، والإعاقة، والإثنية، ووضع فيروس نقص المناعة المكتسب، وجوانب أخرى تتعلق بهوية الفرد. ولكن، يجب عدم التغاضي أبداً أثناء القيام بذلك عن نقطة شديدة الأهمية مفادها أنّ هوية الطفل لا تُحدّد إطلاقاً بالاستناد إلى جانبٍ واحدٍ منها، وأنّ الأطفال قد يعانون أشكالاً متعددة من التمييز على أساس العديد من العناصر التي تشكل هويتهم.

في الواقع، فإنّ مبدأ عدم التمييز هو تحدّ لنا جميعاً. فنحن نتاج تربيتنا وتشبثنا الاجتماعية وغالباً ما تكون لدينا انحيازات نلجأ إليها لتبرير عدم المساواة بين مجموعات الناس. لذلك، علينا أن نتحدّى أنفسنا، وممارساتنا المؤسسية، وآراءنا الخاصة في ما يتعلق بالمعتقدات والممارسات السائدة منذ زمن بعيد (راجعوا الباب الخامس حول «التحوّل إلى منظمة محورها حقوق الطفل»).

البرمجة بناءً على حقوق الطفل

يعتمد تحديد كيفية البرمجة بناءً على مصالح الطفل الفضلى بشكل أساسي على التوصّل إلى حكم متبصر مبني على تحليلٍ جيّدٍ للوضع القائم. وفي هذا السياق، يتناول مبدأ «مصالح الطفل الفضلى» نواحي حياة الأطفال كافة ويشدّد على النهج الشموليّ للأطفال وتمييزهم. وفي ما مضى، تعامل البالغون مع الأطفال بما يُفترض أنّه كان يصبّ في «مصلحتهم الفضلى» مستخدمين طرقاً تُبنت تأثيرها السلبي على الأطفال. وغالباً ما يطالعبنا الكثير من الافتراضات حول ما فيه مصلحة الأطفال الفضلى التي تبرز ضمناً في القرارات بدلاً من إبراز الصراحة. وبناءً على

تكوين الجمعيات تؤكد جميعها على صفة هؤلاء كأصحاب حقوق. وتُعدُّ هذه الحقوق صكوكاً قانونية يتم اللجوء إليها للمطالبة بتطبيق حقوق الأطفال في البقاء، والنمو، والحماية، والمشاركة. أمّا نكران حقّ الأطفال في المشاركة فقد يُضعف حقوقهم الأخرى مثل الحقّ في الحياة، أو الصّحة، أو التعليم، أو الحماية. والأمر هو نفسه بالنسبة إلى الأطفال الجياع أو الذين يتعرضون للإستغلال أو الإساءة، فهم يواجهون صعوباتٍ كبيرة متى أرادوا ممارسة حقّهم في المشاركة.

وبالإضافة إلى ذلك، تساهم عملية المشاركة في تغيير مفهوم علاقة القوّة القائمة بين الأطفال والبالغين، وتحديّ البنى السلطوية، ودعم قدرة الأطفال على التأثير في العائلات، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات. فالمشاركة عملية يجري من خلالها بناء علاقاتٍ جديدة بين الأطفال والبالغين. وهي تتطلب الاحترام والثقة المتبادلين، والالتزام المستمر والطويل الأمد. والأطفال تماماً كالبالغين، يطورون مهارات التواصل والمشاركة مع مرور الزمن. كما يتوصّل البالغون الذين يعملون مع الأطفال إلى تحسين معرفتهم بأوضاع الأطفال تدريجياً، وإلى الاعتراف بقدرة هؤلاء على المساهمة في العائلة والمجتمع.

ويجب أن تؤخذ آراء الأطفال وعملية إشراكهم بعين الاعتبار في كافة مراحل دورة البرنامج، ومن قبل جميع المكلفين بالواجب. وتتضمّن هذه المسألة ما يلي:

- تطوير قدرة البالغين على تسهيل مشاركة الأطفال والتعاطي مع آرائهم بجدية - مثلاً: تدريب طاقم البرنامج أثناء أداء المهمة، والتدريب باستخدام الأدوات التشاركية؛
- تطوير قدرة الأطفال على الوصول إلى المعلومات، والتأكيد على حقوقهم، وبناء الشراكات مع البالغين الأساسيين المكلفين بالواجب - مثلاً: من خلال نوادي الأطفال والشباب، وإشراكهم في البنى التي تؤدي إلى اتخاذ القرار؛
- توسيع رقعة القبول بحقّ الأطفال في الاستماع إلى آرائهم، ودراسة دورهم الفاعل على مستويات المجتمع كافة - مثلاً: من خلال الإعلام؛
- تشجيع مجموعة كبيرة من النماذج والمبادرات وتيسير تنفيذها، مع الحرص على اكتساب الدروس منها - مثلاً: توجيه المبادرات، وتعميم الدروس المستفادة من عملية مشاركة الأطفال؛
- إيجاد بيئة حامية يتمكن الأطفال فيها من التعبير عن آرائهم - مثلاً: النوادي الصديقة للأطفال؛
- تطوير السياسات، والأدوات، والمواد، ومعايير الممارسة التي تعترف بحقّ الأطفال في المشاركة - مثلاً: منشورات منظمة Save the Children حول معايير الممارسة في مسألة مشاركة الأطفال؛
- تسهيل مشاركة الأطفال في بُنى صنع القرار - مثلاً: المجالس المحلية، ولجان البلدات، وخطط العمل الوطنية؛
- دعم تكوين المجموعات والمنظمات التي يترأسها الأطفال وتعززها - مثلاً: حركات الأطفال العاملين؛
- تمكين الأطفال ليصبحوا فاعلين سياسيين بناءً على رؤيتهم وشروطهم من خلال منظمات المجتمع المدني والمشاركة في قضايا المجتمع المحلي - مثلاً: نوادي الأطفال، والجمعيات، ومجموعات الضغط؛
- إشراك الأطفال في نظام إدارة منظماتكم الخاصّة (لمزيد من التفاصيل، راجعوا الباب السادس) - مثلاً: اللجان الاستشارية الوطنية، ومشاركة الأطفال في الهيئات المقررة؛
- التأكّد من أنّ النشاطات المتعلّقة بالأطفال تصبّ حقيقةً في مصلحتهم وليس في مصلحة البالغين كفاية

أساسية (المنظمات غير الحكومية، وأفراد المجتمع المحلي، الخ.)، وأنّ هذه النشاطات بعيدة كلّ البعد عن الجهود الرمزية والحكم النخبويّ.

وعليه، يقتضي مبدأ المشاركة التخلي عن مقاربتنا للأمور من منظار البالغين والشروع في إجراء حوارٍ مع الأطفال بلغتهم الخاصّة (بالكلام أم بغيره) ومن وجهة نظرهم الشخصية. هذا الأمر لا يعني أنّ للأطفال الكلمة الأخيرة، لكن لكلمتهم الكثير من الأهمية من دون أدنى شك.

Save the Children

يُعتبر حقّ الأطفال في البقاء والنموّ حقّاً جوهرياً. وتتصّن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنّ للأطفال حقّاً أصيلاً بالحياة، ويتعيّن على الدول أن تضمن بقاء الطفل ونموّه إلى أقصى حدّ ممكن كي يتمكن من المساهمة في مجتمعٍ سلميٍّ ومتسامح. ويشمل مفهوم نموّ الطفل في هذا الإطار مجموعةً كبيرة من النواحي بما في ذلك النموّ البدنيّ، والذهنيّ، والثقافيّ، والروحيّ، والمعنويّ، والاجتماعيّ. ولكن، يجب أن يحظى الأطفال ببيئةٍ (حرّة) تكون ملائمةً من حيث الحماية، والرعاية، والتحفيز بغية تحقيق إمكاناتهم القصوى. وتقع المسؤولية الأولى في إيجاد مثل هذه البيئة وتمكينها على الدولة بكلّ تأكيد. وعلى الرغم من ذلك، تولت منظمات مثل Save the Children، ومسؤولية ضمان احترام الدول لواجباتها، ومساعدتها على القيام بذلك ولا سيّما متى كانت الدولة ضعيفة أو غير موجودة، من دون إغفال إمكانية التدخل لتنفيذ بعض هذه الواجبات بصورةٍ مؤقتة. أمّا مسألة إحقاق التوازن بين الحماية، والرعاية، والحرية، فهي تشكل تحدياً لأيّ منظمة قائمة على الحقوق (والدول كافة).

ويجب أن يؤخذ بقاء الطفل ونموّه بعين الاعتبار في كافة مراحل دورة البرنامج، ومن قبل كافة المكلفين بالواجب. وتتضمّن هذه المسألة ما يلي:

- الإقرار بطبيعة الأطفال الشموليّة وبأنّ تنميتهم لا تقتصر على النمو الجسديّ والصحة فحسب، بل تشمل نموّهم الروحيّ والمعنويّ أيضاً - مثلاً: إدراج أشكال الإستجابة لحماية الأطفال ضمن برامج الصحة؛
- الإقرار بأن الأطفال يتطورون ويتغيرون فيما هم يكتسبون المزيد من الاستقلالية والنضج (أي أنّ لديهم قدرات ناشئة)؛
- الإقرار بتغيّر العالم الدائم وبضرورة مواكبة نموّ الطفل للبيئة المتغيرة التي سيُضطر إلى التعامل معها كبالغ؛
- الاعتراف بالأطفال كأفراد يتطورون ضمن العائلات، والمجتمعات المحليّة، والمجتمع الأشمل، وضمن إيلاء مصالحهم الفضلى كأفراد الاعتبار اللازم - مثلاً: إدراج الأطفال إلى جانب العائلة وأفراد المجتمع المحليّ في التخطيط للبرامج؛
- مراعاة التوجهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الكلية التي تساهم في صياغة المفاهيم المتعلقة بالأطفال والطفولة والتي تؤثر مباشرةً في حياتهم - مثلاً: إجراء تحليل الوضع بالاستناد إلى حقوق الطفل كجزءٍ من عملية التخطيط الاستراتيجية؛
- الإصغاء إلى الأطفال والتعاطي مع آرائهم بجدية تامّة لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بهم أو بخياراتهم التنموية الخاصّة؛
- ضمان حصول الأطفال جميعهم، وليس بعضهم فحسب (مثلاً: الأطفال ذوو الحاجات الخاصة) على الفرص والإمكانيات، كما في مبادرات التعليم الأساسي البديلة/غير الرسميّة؛

ádhódGäÉNLGh

تقع على الدول الأطراف كما سبق الذكر في الباب الأول، أنواع أربعة من الواجبات وهي احترام حقوق الأفراد، وحمايتهم، وتسهيلها، وتأمينها. وتعتبر الدولة المكلف بالواجب الرئيسي في هذه المسألة، وبالتالي تقع عليها المسؤولية الأساسية في تطبيق حقوق الأطفال، وهي تخضع للمساءلة من قبل المجتمع الدولي والأشخاص الذين يعيشون على أراضيها على حد سواء.

وبالنظر إلى ما تلتزم به الحكومات تجاه الأطفال من تعهدات رؤيوية تتضمن الحاجة إلى إحداث تغيير اجتماعي هام، نجد أن هذه الأخيرة أي الحكومات، تقف أمام وضع معقد في هذا الإطار. ففي أغلب الأحيان، لا تكون الوسائل الرامية إلى احترام هذه التعهدات خاضعة لسيطرة الدولة، بل تكون رهناً بسياسات دولية، وخطط اقتصادية، بالإضافة إلى الممارسات والمواقف الثقافية المحلية. كما قد تفتقر الدولة إلى القدرة على تحمل مسؤولياتها واحترامها. وقد يعود هذا الأمر إلى:

- النقص في الموارد (الموارد المالية من حيث الضريبة والقواعد التمويلية الأخرى، وتخصيص الميزانيات بحسب الأولويات وصرفها؛ والموارد البشرية من حيث المهارات والقدرة المؤسسية)
- غياب السلطة (بما في ذلك السلطة القضائية، والمعنوية، والروحية، والثقافية)
- غياب المسؤولية (رفض المكلف بالواجب تحمّل مسؤوليته وعدم إبداء أي رغبة سياسية لإنفاذها)

وغالباً ما تحظى الاهتمامات الأخرى البعيدة عن حقوق الأطفال بتجاوب سياسي أكبر يقوّض الاعتبار الرئيسي الذي يجب أن يولى للأطفال. وتضطلع منظمة Save the Children ومنظمات حقوق الطفل الأخرى بدور واضح في ضمان وضع الأطفال في صلب أولويات جداول الأعمال الحكومية ومساءلة الدول حول تعهداتها.

ÖLGFdÉH qYË

تعول الدولة على الأطراف المعنيين الثانويين مثل الأفراد، والأهل، والمؤسسات للمساهمة في إحداث التغييرات الضرورية لاحترام واجباتها تجاه الأطفال. وقد تعتمد الدولة في بعض الأحيان على النية الصادقة أو المصلحة الشخصية، ولكنها تلجأ في أحيان أخرى إلى تشجيع البالغين أو مطالبتهم بتقديم المساعدة لضمان حقوق الأطفال؛ مثلاً: من خلال تحديد معايير رعاية الطفل، والقوانين المتعلقة بعمالة الأطفال، والتشريعات حول سن الزواج، الخ. أما إذا فشل المكلف بالواجب في تحمّل مسؤوليته/ها، فيمكنه/ها عندها توقع المحاسبة والمساءلة؛ مثلاً: توظيف العمال دون السن القانوني، أو إساءة معاملة الأطفال في المؤسسات.

يظهر الرسم البياني أدناه تأثير مستويات المجتمع المختلفة على حياة الأطفال وموقع الدولة من عددٍ من هذه المستويات (كالمجتمع المدني والقطاع الخاص) بصفتها المكلف الرئيسي بالواجب. ويضطلع بعض الفاعلين في المجتمع بمسؤوليات معنوية و/أو قضائية واضحة تجاه الأطفال (مثل: الأساتذة، والعمالون الاجتماعيون)، كما يتولّى آخرون مهاماً أخرى لتسهيل فعالية المكلفين بالواجب.

- رصد المعايير المتفق عليها دولياً ووطنياً - مثلاً: دعم تقديم تقارير الرصد الإضافية حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ÉWCGYf M QÉWÉ^{aV} á«dhÉYËh, äÉNLGFdÉh, ádAÉYËG 3.3


عندما توقع دولة ما على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتصادق عليها، تصبح ملتزمة أمام الأطفال بشكل خاص، وأمام مجتمعها والمجتمع الدولي بشكل عام. كما يجب عليها، باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية، تكييف أو تغيير التشريعات، والسياسات، والممارسات التي تساهم في تطبيق حقوق الأطفال (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية) والتي تتطابق واتفاقية حقوق الطفل. وتكون هذه الدول ملزمة بالتالي بتأمين أقصى ما أمكن من الموارد المتاحة، وإعطاء مصالح الأطفال الأولوية القصوى في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

ولكي يتمتع أصحاب الحقوق بحقوقهم يجب إنشاء نظام فاعل من الحقوق والمسؤوليات. إذ لا يكفي فحسب أن يعرف الأشخاص أن لديهم حقوق، بل يجب أن يتمكن أصحاب الواجبات والمسؤوليات من احترام هذه الحقوق، وأن يُصار إلى تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم كي يعمل هذا النظام بشكل جيد.

ومن العناصر الأساسية للبرمجة بناءً على حقوق الطفل تزويد الأطفال والمجتمعات المحلية بمعلومات واضحة وفعالة حول حقوقهم. إن نشر الوعي حول حقوق الأطفال لا يكفي وحده، بل يجب أن يُربط بأعمال أخرى في المجتمع بغية تحقيق التغيير الفعلي بالنسبة إلى أكثر الأطفال تهميشاً وعرضةً للأذى.

وفي هذا المضمار، تغطي منظمة Save the Children في أعمالها جانبين أساسيين اثنين. يتعلّق الجانب الأول بعلاقتها بأصحاب الحقوق (ولا سيما الأطفال)، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم المحلية، وتمكينهم من اكتساب المزيد من المعرفة حول حقوقهم، وتنظيم أنفسهم، ومساءلة المكلفين بواجب تأمين هذه الحقوق. ولا تتوقف هذه العلاقة عند هذه الحدود، بل تتناول الأطفال الأصغر سناً الذين قد لا يدركون حقوقهم إدراكاً تاماً ولا يكونون في موقع المطالبة بهذه الحقوق، فتعطي للأطفال الأكبر سناً والبالغين إمكانية الاضطلاع بهذا الدور إلى أن يصبح أصحاب الحقوق قادرين على المشاركة الفاعلة - فمن المعلوم أن قدرات الأطفال تتطور بتطورهم ونموهم. أمّا الجانب الثاني من عمل منظمة Save the Children فيتعلّق بعلاقتها بالمكلفين بالواجب، ودعمهم، وتشجيعهم على الالتزام بواجباتهم (بما في ذلك الموارد، وبناء القدرات، والمناداة - راجعوا الرسم البياني أدناه).

يصف الرسم البياني أدناه العلاقة القائمة بين المكلفين بالواجب من جهة وأصحاب الحقوق من جهة أخرى:



- ماسكروفت، س. (٢٠٠٠)، حقوق الأطفال: الحقوق المتساوية، Save the Children
Muscroft S (2000), Children's Rights: Equal Rights, Save the Children

- منظمة Save the Children (٢٠٠٠)، سياسة Save the Children الدولية حول المساواة بين الجنسين
Save the Children (2000), The International Save the Children Gender Equity Policy

- منظمة Save the Children (٢٠٠٣)، التوجيهات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر) في البرمجة بناءً على الحقوق

Save the Children (2003), Gender guidelines for Child Rights Programming

- منظمة Save the Children 2005 (٢٠٠٥)، معايير الممارسة في مشاركة الأطفال
Save the Children (2005), Practice Standards in Child Participation

- منظمة Save the Children (٢٠٠٤)، إذن تريدون التشاور مع الأطفال؟ دليل الممارسة الجيدة
Save the Children (2004), So you want to consult with children? A toolkit of good practice

- منظمة Save the Children South & Central Asia (٢٠٠٣)، معالجة عدم التمييز والجنس لبرمجة فاعلة بناءً على حقوق الطفل

Save the Children South & Central Asia (2003), Demystifying Non-Discrimination and Gender for Effective CRP)

- منظمة Save the Children Sweden (٢٠٠٠)، حقوق الأطفال: من المبادئ إلى الممارسة
Save the Children Sweden (2000), Children's Rights: Turning principles into Practice

- منظمة Save the Children UK (٢٠٠٠)، الأطفال والمشاركة: العمل مع الأطفال في الأبحاث، والرصد، والتقييم
Save the Children UK (2000), Children and Participation, research, monitoring and evaluation with children

- منظمة Save the Children UK، تفعيل المشاركة - أدوات عملية لإشراك الأطفال والشباب في عمليات التخطيط والتشاور


Save the Children UK, Participation - Spice it up! Practical tools for engaging children & young people in planning and consultations

- منظمة Save the Children UK (٢٠٠٥)، تمهيد حول التنوع
Save the Children UK (2005), Diversity Primer

:âfî f' GâµÑT Y™bGfe

- www.idasa.org.za معلومات حول الميزانيات المخصصة لنساء وأطفال جنوب أفريقيا

- www.youthshakers.org أعد هذا الموقع شباب من اثنتي عشرة دولة من مختلف أنحاء العالم



وتجدر الإشارة إلى أن منظمة Save the Children لا تقوم بالمسؤوليات المتوجبة على الدولة، ولكنها تحتل مكانةً تمكنها من تشجيع المكلفين بالواجبات والموجبات على احترام هذه الأخيرة ومساعدتهم في تحقيقها. وثمة سبل متعدّدة لتحقيق هذا الأمر - مثلاً: بناء قدرة السلطات المحلية والمركزية - طاقم الحكومة، والأساتذة، والعاملون في مجال الصحة، الخ؛ وتوفير المواد، وبناء المؤسسات، وتطوير السياسات، وتشكيل مجموعات الضغط.

3.4 "أ"

سيعمل الباب التالي على دراسة الدلالات التي أوجزت في هذا الباب، وكشف النقاب عن كيفية تفاعلها ضمن إطار دورة البرنامج.

1. كيف يولي برنامجكم الاعتبار اللازم للمبادئ الأربعة العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟

1. كيف يولي برنامجكم الاعتبار اللازم للمبادئ الأربعة العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟
2. ما الفوائد الأساسية من التعاطي مع الأطفال كشركاء فاعلين في برنامجكم؟
3. من هم الأطراف الرئيسيون المكلفون بالواجب تجاه الأطفال في بلادكم؟ هل يمكنكم تحديد هذه الأطراف على مستويي المجتمع، والبلدية؛ وعلى المستويات المحلية، والوطنية، والدولية؟

:älef ©Goe öroÿ

- لانسداون، ج. (٢٠٠٥)، القدرات الناشئة للأطفال - دلالات ممارسة الحقوق، مركز إينوسينتي للأبحاث - اليونيسف/Save the Children Sweden

Lansdown G (2005), The Evolving Capacities of Children - Implications for the exercise of rights, Save the Children Sweden/itneconnl FECINU



البرمجة بناءً على حقوق الطفل ودورة البرنامج

يوفر نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل إطاراً سريعاً ما يبدأ بتوليد تحسّن ملموس في حياة الأطفال متى تمّ تطبيقه عبر دورة البرنامج. وقد يتطلب هذا الإطار إحداث بعض التغييرات والتبديلات في الطرق «الاعتيادية» التي نعتمدها للقيام بالأشياء، فضلاً عن تركيز واضح على مناهج جديدة أخرى. ويقوم تطبيق مفهوم البرمجة بناءً على حقوق الطفل في عملنا (كما سبق أن ذكرنا في الفصول السابقة) على المعلومات والخبرات التي اكتسبناها عبر سنوات طويلة من الالتزام تجاه الأطفال، وبقائهم، ونموهم.

ويتناول هذا الباب كل ما هو جديد ومختلف في تطبيق مفهوم البرمجة بناءً على حقوق الطفل في جميع مراحل دورة البرنامج، وفي الأوضاع كافة (النزاعات المحلية أو الوطنية، أو الكوارث الطبيعية، أو التنمية الطويلة الأمد، الخ). وبالاستناد إلى الممارسات التنموية الفضلى المُعترف بها، يوجز هذا الباب المجالات الأساسية التي يُفترض بالفريق أخذها بعين الاعتبار لدى قيامه بالتخطيط للبرنامج، وتطبيقه، ورصده، وتقييمه. ثمّ ينتقل بعد ذلك إلى النظر في مرحلتي دورة البرنامج اللتين تتطلبان اهتماماً خاصاً لدى إدراجهما ضمن نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل، ولا سيّما في ما يتعلّق بتحليل الوضع، والرصد، والتقييم. وفي النهاية، يعرض الباب للأشكال المختلفة للشراكة التي تعتبر جوهرية بالنسبة إلى البرمجة بناءً على حقوق الطفل.

وفي السنوات الماضية، تمّ تطوير عددٍ من الأدوات التي تهدف إلى مساعدة فرق العمل في إدراج البرمجة بناءً على حقوق الطفل ضمن برامجها الخاصة. وسوف يتطرق هذا الباب إلى بعض من هذه البرامج، على أن يُذكر قسمٌ أكبر منها في نهايته - وهي متوافرة على القرص المدمج المرفق بالدليل.

4.1 èÈÈdGIQhO

تعمل كلّ مرحلة من مراحل دورة البرنامج على دمج مبادئ البرمجة بناءً على حقوق الطفل. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل إنّ مقارنة هذه المراحل تتم أيضاً من منظور البرمجة بناءً على حقوق الطفل، بدءاً بتحليل الوضع استناداً إلى الحقوق، وصولاً إلى تقييم تحليل الوضع الأساسي وإعادة قياسه. كما تؤثر كلّ مرحلة في المرحلة الأخرى سواء قبل التطبيق أم بعده، إذ نجد هذه المراحل متداخلة ومحكمة الترابط، تماماً كمبادئ البرمجة بناءً على حقوق الطفل.

وبغية إيجاز ما هو «جديد ومختلف» في اعتماد نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل، ربّما كان من المفيد تذكير أنفسنا بالممارسات التنموية الجيدة المُسلّم بها أساساً. ومن المرجح أن تتناول الممارسات التنموية الجيدة، لدى اعتمادها في البرنامج، ما يلي:

- تحليل الوضع أو الحاجات الأساسية بشكلٍ يشمل مجالاتٍ متعدّدة مثل المخاطر، والسلطة، والأطراف المعنيين، والأسباب الكامنة، والجنس؛

- الإستجابات والتدخلات المستدامة؛

- تدخلات المجتمع المحليّ؛

- بناء القدرات والشراكة؛

- التشاور مع فعاليات المجتمع المحليّ؛

- التوعية الجندرية، وتحليل المسائل الجندرية وإدراجها ضمن الأهداف؛

- التعلّم من خلال الرصد، والتقييم، والبحث

4.2 ØÈdGÿf M YÁfHá> ÈdG Y°Fb èÈÈdGIQhO ‘ ài GhóJó÷GfÈ

إنّ اعتماد رؤية «البرمجة بناءً على حقوق الطفل» في إطار البرنامج يتضمّن تطبيق عناصر هذه البرمجة الموجزة في الباب الثاني. ما يعني عملياً إحداث تغيير في بعض المقاربات التي تنتهجها في عملنا، والتشديد على بعض المجالات، والتركيز على الأطفال، وتغيير علاقتنا بالآخرين.

أمّا الاستخدام المنتظم لنهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل (وجمع كل عناصره) فهو الذي يحدّد البرنامج ويكفل للأطفال التغييرات الحقيقية.

وفضلاً عن «الممارسات التنموية الجيدة»، تشمل المجالات الأساسية في نهج البرمجة بناءً على الحقوق ما يلي:

- يعتمد البرنامج الإطار المعياري لاتفاقية حقوق الطفل، مما يؤمن الشرعية، والمرجع الأساس، واعتماد آليات الرصد الخاصة بهذه الاتفاقية؛
- تشكل المبادئ الأربعة العامة في اتفاقية حقوق الطفل آلية فرز تُستخدم عبر مراحل البرنامج لتضمن تركيزاً منتظماً على مسائل عدم التمييز ضدّ الأطفال، وآرائهم، وبقائهم، وتمييزهم، ومصالحهم الفضلى؛
- يعمل البرنامج مع المكلفين بالواجب، فيجري تحديد هؤلاء، ودعمهم، ومساءلتهم؛
- يجري اللجوء إلى المناداة المبنية على الأدلة لزيادة حجم التأثير على الأطفال (من خلال الاستجابة، وتغيير السياسات، وتخصيص الموارد، الخ.)؛
- يغطي البرنامج في عمله المجتمع بمستوياته كافة، مع الحرص على تأمين الترابط بين مستوي وآخر؛
- تُعتبر عملية البرمجة عملية تشاركية (داخلياً ومع مجموعة من الأطراف المعنيين بمن في ذلك الأطفال والشباب)، وتحليلية، وتمكينية؛
- يسعى البرنامج إلى تحقيق تأثيرٍ يمكن قياسه على الأطفال وعلى حقوقهم؛
- يتبنّى البرنامج رؤيةً طويلة الأمد تستوجب تحليل التوجهات، والفرص، والقدرات، مع معالجة ملحّة ومباشرة لانتهاكات الحقوق؛
- يجب أن تراعي عملية البرمجة مجموعة من الشركاء (الدولة، والمجتمع المدنيّ، والمجتمعات المحليّة، والقطاع الخاصّ، الخ...) إلى جانب أشكال متنوعة من الشراكة (الشراكات الرسمية، والإئتلافات، والشبكات، الخ.)؛
- يكفل البرنامج في نظره إلى الأطفال الاعتراف بهذا الأخير كإنسانٍ متكامل له كرامته وقدراته الناشئة؛ كما يضمن تمكين الأطفال من التكلم جهراً، ومن الاستماع إليهم، ومن المشاركة كجزءٍ لا يتجزأ من البرنامج.

الحرص على الجمع بين ناحيتي الاستجابة الفورية، والتأثير الأقصى والمستدام عن طريق استخدام كافة الموارد المتوافرة.

4.3 – «WCGyf M™Vh»

باعتقاد المقاربة عينها التي اعتمدها أعلاه، سنتعرف في هذا القسم إلى العناصر الجديدة والمختلفة التي تشملها عملية تحليل الوضع بالاستناد إلى حقوق الطفل. ومرة أخرى، سنكتشف أن الأهمية تكمن في الطبيعة النظامية للنهج في ما يتعلق بالعملية (الضرورة) والمضمون.

تتعلق عملية تحليل الوضع بناءً على حقوق الطفل بشكل جزئي بطرح الأسئلة «الصحيحة» كي يبقى الأطفال في محور التحليل. وعلى الرغم من أن كل برنامج يقارب مسألة تحليل الوضع بالاستناد إلى حقوق الطفل بشكل مختلف من حيث عمق التحليل، واستثمار الموارد (الأشخاص، والوقت، والأموال) والخلاصة النهائية، لا بد من وجود نقاط تشابه واضحة من حيث العملية (إشراك الأطفال ومجموعة من الأطراف المعنيين) ومن حيث المجالات التي يشملها المخرَج.

وفضلاً عن «الممارسات التنموية الجيدة»، يتضمّن تحليل الوضع بالاستناد إلى حقوق الطفل ما يلي:

- التركيز على تطبيق المبادئ الأربعة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عملية التحليل مع توفير معلومات وتحليلات خاصة حول مسائل عدم التمييز ضد الأطفال، ومشاركتهم، وبقائهم، ونموهم، ومصالحهم الفضلى - مثلاً: تطبيق أدوات البرمجة بناءً على حقوق الطفل في تحليل القطاع.
- التركيز على انتهاكات الحقوق، وأشكال الإهمال، والأسباب الرئيسية الكامنة وراء هاتين المسألتين؛
- التركيز على المكلفين بالواجب (من هم، وقدرتهم، وإرادتهم السياسية)؛
- التركيز على المساءلة، والواجبات، والعقبات التي تعيق احترام هذه الواجبات؛
- التركيز على الإطار القانوني المعياري الذي توفره اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الرصد والتقارير المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
- جمع البيانات المصنّفة وفقاً للجنس، والعمر، والجغرافيا، الخ؛
- معرفة نظرة الأطفال وإشراكها كجزء من عملية التحليل - مثلاً: من خلال المقابلات، ومجموعات التركيز، ومشاركة الأطفال في فرق البحث؛
- معرفة نظرة البالغين إلى الأطفال وإدراجها ضمن التحليل؛
- تحليل بيئة التشريعات، والسياسات والممارسات؛
- التركيز على التوجّهات التي تبرز مع الوقت - مثلاً: اللجوء إلى أدوات «تخطيط السيناريو»^{٢١}؛
- التأكد من أن عملية البرمجة تشمل آراء مجموعة كبيرة من الأطراف المعنيين القادرين على المساهمة في عملية التحليل وتقييم خلاصاتها.

وفي هذا السياق، طوّرت منظمة Save the Children نموذجاً مفاهيمياً استُخدم استخداماً متفاوتاً من قبل منظمة Save the Children المختلفة والشركاء. ويسمح هذا النموذج بوضع تصميمٍ استراتيجيٍّ للبرامج من منظور البرمجة بناءً على حقوق الأطفال. كما أنه يقدم نظرةً شاملةً للبرنامج، ويدرس الروابط القائمة بين مراحل البرنامج، ومزيج نشاطاته، ونقاط تركيزه، ويعزز التطبيق النظامي للبرمجة بناءً على الحقوق. ومن الأمور الأساسية في هذا النموذج، وجهة النظر القائلة بوجود ضمّ كافة البرامج التي تعتمد البرمجة بناءً على الحقوق لمزيج من النشاطات الرامية إلى:

- معالجة الثغرات وانتهاكات الحقوق - مثلاً: من خلال توزيع المساعدات الغذائية، وإعادة جمع الأطفال بعائلاتهم، والتصدي للإساءة الجنسية؛
- تعزيز البنى والآليات - مثلاً: تغيير السياسات، ووضع التشريعات، وبناء المؤسسات؛
- زيادة قدرة المجتمعات المحلية والمدنية على دعم حقوق الأطفال؛ مثلاً: إئتلافات حقوق الأطفال، وتعبئة نوادي الشباب.

تُعرف طريقة التفكير في البرمجة بناءً على الحقوق بالنموذج الثلاثي الأعمدة^{٢٠}.



وتجدر الإشارة إلى أن مزيج النشاطات التي تُجرى عبر مراحل البرنامج تعتمد على الإطارين الداخلي والخارجي. وقد يركز المشروع في بعض من نواحيه على عمود واحد أو اثنين فقط. على الرغم من أنه ليس من المستبعد مزج النشاطات من مختلف الأعمدة الثلاثة في أي من البرامج، فهذه الأعمدة تستمر في التطور مع الوقت طوال مراحل البرنامج.

ونشير أيضاً إلى أن اتخاذ القرارات الاستراتيجية استناداً إلى رؤية البرمجة بناءً على حقوق الطفل، يكمن في ضمان حصول هذا المزيج المبني على تحليل جيد للوضع استناداً إلى حقوق الطفل، وفي تحديد نقاط الضعف والقوة داخل كل منظمة. كما تساعد الأعمدة الثلاث - وهي واحدة من أدوات كثيرة - في اتخاذ هذه القرارات ومراجعتها، مع

^{٢٠} يمكنكم إيجاد شرح تفصيلي للنموذج الثلاثي الأعمدة في القرص المدمج المُرفق بهذا الدليل، وفي «مدخل إلى البرمجة بناءً على حقوق الطفل: المفهوم والتطبيق»، Save the Children UK، ٢٠٠١.

("An Introduction to Child Rights Programming; Concept and Application", Save the Children UK 2001)

^{٢١} راجعوا نيل ماكدونالد (Neil MacDonald)، النجاح هو انقراض: تخطيط السيناريو في المنظمات غير الحكومية الدولية ٢٠٠٥، (Success is Extinction: Scenario Planning in INGOs)

4.4 «البرمجة بناءً على حقوق الطفل»

تشكل عمليات الرصد، والتقييم، وقياس الأثر جزءاً من عملية التوثيق والتعلم التي تُعدُّ أساسيةً لتحسين الطريقة التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية وغيرها في عملها، ولضمان التحقق الثابت من الأثر الإيجابي والدائم الذي تتركه البرامج المعتمدة على حياة الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة آليات لضمان مساءلة منظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بالأطفال، ومجتمعاتهم المحليّة، والجهات الداعمة والمانحة.

وبإيجاز، تساهم عمليات الرصد، والتقييم، وقياس الأثر التي تعتمد البرمجة بناءً على حقوق الطفل، في تمكين منظمات الإغاثة والتنمية من القيام بالمقارنة، والتعلم، والتشارك، وجعلها موضع مساءلة.

عندما نتكلم عن الرصد، نشير بذلك إلى جمع المعلومات وتحليلها بشكلٍ مستمرٍ ونظامي حول تقدّم مشروعٍ أو برنامجٍ ما، مع الوقت.

عندما نتكلم عن التقييم، نشير بذلك إلى قياس تقدّم مشروعٍ أو برنامجٍ ما في مرحلةٍ محدّدة من الزمن. عندما نتكلم عن قياس الأثر، نشير بذلك إلى التحليل النظامي للفوائد الدائمة أو التغييرات المهمّة – إيجابيةً كانت أم سلبية، مقصودةً أم غير مقصودة – في حياة الناس، التي يولدها تحركٌ معين أو سلسلة من التحركات.

متى أجريت عمليات الرصد، والتقييم، وقياس الأثر بصورة متزامنة، أصبح بالإمكان إبراز العناصر التي تعكس نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل^{٢٢}، إلى جانب الممارسات التتموية الجيدة:

- إشراك الأطفال، ومجتمعاتهم المحليّة، والأطراف المعنيين الآخرين في تصميم عمليات التعلم والتوثيق، وتحليلها، وتشاركتها. وهذا يؤثر على نوعية المعلومات بقدر ما يؤثر على تمكين الأطفال والأطراف الآخرين.
- قياس التغييرات التي تطرأ على حياة الأطفال والشباب وعلى حقوقهم، أيّ ما هي الحقوق التي تُطبّق بشكلٍ أفضل؟ وما هي الحقوق التي لم تعد تُنتهك؟
- قياس التغييرات في السياسات، والتشريعات، والبنى، والممارسات التي تؤثر في حقوق الأطفال والشباب، أيّ أن تجري مساءلة المكلفين بالواجب أكثر فأكثر حول تطبيق وحماية، واحترام حقوق الأطفال والشباب. ويجري في هذا الإطار تطوير السياسات وتطبيقها، والعمل على مراعاة حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى في مواقف المكلفين.
- قياس التغييرات في مسألتَي الإنصاف وعدم التمييز تجاه الأطفال والشباب؛ بمعنى آخر، هل تشمل هذه التغييرات السياسات، والبرامج، والخدمات، والمجتمعات المحليّة أكثر الأطفال تهميشاً؟ وهل يتمّ فعلاً التخفيف من التمييز؟
- قياس التغييرات في مشاركة الأطفال والشباب، وفي المواطنة الفاعلة، أيّ أن يطالب الأطفال والشباب بحقوقهم أو أن يتلقوا الدعم الكافي للقيام بذلك. وتتوافر في هذا الإطار المساحات والفرص التي تسمح

٢٢ طوّرت Save the Children UK أداة لقياس الأثر تُعرف «الرصد الشامل للأثر» (Global Impact Monitoring GMI). وهي تستعين بأبعاد التغيير الخمسة كإطار لقياس التغيير (لمزيد من المعلومات، راجعوا القرص المدمج المُرفَق بالدليل). ويمكن أن تُستخدم هذه الأداة أيضاً في عملية التخطيط للمساعدة في تنفيذ البرمجة بناءً على حقوق الطفل.

بالمشاركة بمن في ذلك مجموعات الأطفال والأطراف الآخرون الذين يعملون لأجل تطبيق حقوق الأطفال.

- قياس التغييرات في قدرة المجتمع المدني والمجتمعات المحليّة على دعم حقوق الأطفال، أيّ هل تقوم الشبكات، والإئتلافات و/أو التحركات بإضافة قيمةٍ ما على عمل المشاركين فيها؟ وهل تقوم أيضاً بتعبئة المزيد من القوى لإحداث تغييرٍ في حياة الأطفال والشباب؟

يعتمد النظام المبني على حقوق الطفل تماماً كأي نظامٍ آخر للرصد والتقييم، على قاعدة معلوماتية جيدة قائمة على حقوق الطفل، واختيار المؤشرات المناسبة المبنية على حقوق الطفل، وأهداف التغيير، وإشراك مجموعة كبيرة من الأطراف المعنيين بدءاً بالأطفال.

غير أنّ مسألة إشراك الأطفال، والشباب، والبالغين في عمليتي الرصد والتقييم لا تتوقف عند حدود تقصّي آرائهم ونظرتهم في ما جرى، على الرغم من أنّ ذلك قد يشكل الخطوة الأولى. فهذا الأمر يعني إشراكهم في عملية اتخاذ القرار في كيفية التقييم ومضمونه، وكيفية التعاطي مع النتائج. ويمكن إشراك الأطفال والبالغين في مراحل عملية التقييم كافةً، بدءاً من التصميم، إلى اختيار الأسئلة والمواضيع، إلى جمع المعطيات والحقائق، وصولاً إلى التحليل واستخدام النتائج المُحصّلة. إلا أنّ عملية التقييم لا تنتهي بانتهاء وضع التقرير. إذ يُعدُّ تشارك نتائج التقييم مع الأطراف المعنيين جزءاً لا يتجزأ من عملية التعلم، وعنصراً أساسياً في ضمان اكتساب الدروس، وتملكها، والاستفادة منها في تحسين عمل البرنامج. مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز عنصر الشفافية داخل المنظمات، ويسمح للأطفال والأطراف المعنيين الآخرين بمساءلة هذه المنظمات.

4.5 «البرمجة بناءً على حقوق الطفل»

تتطلب البرمجة بناءً على حقوق الطفل نهجاً منفتحاً واسع الأفق في بناء الشراكات^{٢٣} (الأمر الذي قد ينطلق من خلال تحديد وتحليل الأطراف المعنيين أساساً) وفهماً للقوى المحركة لجميع الفاعلين الذين يمكنهم التأثير في حقوق الطفل. ويعود هذا الإلتزام بالعمل مع الآخرين بجذوره إلى الإلتزام^{٢٤}:

- تعزيز حقوق الأطفال والقيم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛
- تحقيق التغييرات الطويلة الأمد للأطفال من خلال التدخلات المستدامة وتمكّن هذه التغييرات محلياً؛
- مساءلة المكلفين بالواجب وتمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم؛
- بناء قدرة الحكومة، والمجتمع المدني، وأصحاب الإختصاص، والمجتمعات المحليّة بغية دعم حقوق الأطفال.

وبالإضافة إلى ذلك، تستوجب عملية إدراج نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل ضمن البرامج، تعاوناً مع عددٍ من الشركاء. وإنّ الطريقة التي تتعاطى فيها إحدى المنظمات (المبنية على الحقوق) مع مثل هذه العلاقات التعاونية، وتطورها، لهاي مهمّة جداً في ما يتعلق بتحقيق أهداف البرمجة وغاياتها، وضمان توافر عنصر الاتساق في طريقة العمل. وبالنظر إلى أنّ البرمجة بناءً على حقوق الطفل تتضمن العمل مع الآخرين لبناء مجتمعٍ قادرٍ على دعم هذه الحقوق وتطبيقها، فإنّ عملية التفاوض حول الشراكات، والمحافظة عليها، تكتسب أهميةً جوهريّة في هذا الإطار.

٢٣ يُقصد بـ «الشريك» في هذا السياق أيّ منظمة تعمل مع منظمةٍ أخرى بطريقة رسمية أو شبه رسمية بغية تحقيق هدفٍ مشترك. وتتضمن الشراكة الرسمية عادةً شكلاً من أشكال الاتفاق المكتوب الذي يرسم شكل العلاقة. ومن المستبعد أن تشمل الشراكة غير الرسمية عنصراً مالياً على الرغم من أنّها قد تنطوي على أهدافٍ وغاياتٍ مشتركة في ناحيةٍ محددة من العمل، مثل العمل ضمن الإئتلافات، والشبكات، والتحالفات.

وقد يكون العمل في شراكة فاعلة مع الدولة أمراً صعباً جداً في بعض الأحيان، ولا سيما حيث تناضل المنظمات للحفاظ على حياديتها واستقلاليتها، وحيث لا تُظهر الدولة إلا إرادة محدودة لاحترام واجباتها.

٤٦

تشمل مجموعة منظمات المجتمع المدني ما يلي:

- المنظمات المجتمعية - أي التي تركز على المجتمع المحلي. وهي عادةً ما تمثل أعضاء وغالباً ما تعمل على المستوى المحلي؛
- المنظمات غير الحكومية التي عادةً ما تعمل لصالح الآخرين وتكون فاعلة على المستويات المحلية، والقطاعية، والوطنية، والدولية؛
- النقابات، والروابط العمالية والمهنية، والجمعيات المتخصصة.

تعتبر منظمة Save the Children نفسها جزءاً من المجتمع المدني وتشارك العديد من قيمها ومبادئ رؤيتها مع منظمات أخرى في هذا المجتمع. ومن أحد الأدوار الرئيسية التي يضطلع بها المجتمع المدني قضية مساءلة الحكومة والأطراف الآخرين المكلفين بالواجب، أي أنه يلعب فعلياً دور الحارس المترقب لأي خطوة في هذا المجال. إلا أن المجتمع المدني يشمل كافة البنى غير الحكومية التي يعمل الكثير منها على تعزيز مصالح أو قضايا لا تؤخذ فيها مصلحة الطفل الفضلى في الحسبان.

وتتطلب رؤية البرمجة بناءً على حقوق الطفل فهماً جيداً لبيئة المجتمع المدني ولبعض الخيارات الاستراتيجية حول هوية الشركاء المناسبين. غير أن البرمجة بناءً على حقوق الطفل تستلزم أيضاً من منظمة مثل Save the Children، التعاون بفعالية مع المجتمع المدني ودفعه نحو التنمية المتكاملة بهدف دعم حقوق الأطفال إلى جانب قضايا أخرى. وعليه، فإن العمل مع المجتمع المدني قد يشمل عدداً من الأهداف، مثل تمكين الأطفال من إسماع صوتهم في المجتمع المدني؛ والتشارك في تطبيق جوانب معينة من البرنامج؛ وبناء القدرة من أجل الإستجابة لمسائل محدّدة. وقد يشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً لعمل منظمة Save the Children في الدول التي يُعد فيها المجتمع المدني مجتمعاً هشاً.

ويجب أن يكون العمل مع المجتمع المدني كشريكٍ عملاً مبنياً على:

- رؤيةً مشتركة والتزامٌ مشتركٌ تجاه الأطفال
- القيم والسياسات والممارسات المشتركة المتعلقة بعدم التمييز، وحماية الأطفال من الإستغلال وسوء المعاملة، ومصحة الطفل الفضلى

وفي هذا الإطار، تزود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منظمات المجتمع المدني بإمكانية وضع تقارير تكميلية لتقرير الدولة (تُعرف أيضاً بالتقارير الموازية، والبديلة، والملازمة) تذهب مباشرةً إلى لجنة اتفاقية حقوق الطفل^{٢٤}. وتُعتبر هذه الفرصة ممتازة لتكتلات المجتمع المدني لتتضامن حول قضية حقوق الطفل، ولترصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولتقوم بحملات توعية وتعبئة داخلية حول الأطفال وحقوقهم.

^{٢٤} لمزيد من المعلومات حول لجنة حقوق الطفل وتقارير الدول والتقارير الموازية، راجعوا موقع

www.ohcrc.org/english/bodies/crc وموقع www.crin.org

وينطوي نهج الشراكة المبنية على حقوق الطفل على المبادئ العامة التالية:

- رؤيةً مشتركة والتزامٌ مشتركٌ تجاه الأطفال؛
- أهداف مشتركة واضحة وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس لدى انتهاء فترة التعاون المحدّدة؛
- التعلّم والاعتراف المتبادلان؛
- الاحترام المتبادل للرؤى الثقافية المختلفة؛
- التمكين المتبادل؛
- المساءلة المتبادلة؛
- الشفافية والثقة؛
- الحياد؛
- القيم، والسياسات، والممارسات المشتركة المتعلقة بعدم التمييز، وحماية الأطفال من الإستغلال وسوء المعاملة، ومصالح الأطفال الفضلى.

ويعكس شكل الشراكة (مثلاً: تفاهم غير رسمي أو اتفاق شراكة رسمي) مدى تشارك الشركاء هذه المبادئ ودرجة اتصافهم. إلا أن هذه المبادئ قد تكون في بعض الأحيان مجرد تطلعات يُرجى من عملية تطوير الشراكة أن تؤدي إلى دمجها في العمل واعتمادها أكثر فأكثر. وبالنظر إلى ازدياد قيام الشراكات الرسمية، أصبح تطبيق هذه المبادئ، ضمن إطار العلاقة، أمراً جوهرياً.

أمّا نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل في العمل مع الآخرين فيعني عملياً العمل مع مجموعة من المنظمات والأفراد الذين يضطلعون بأدوار ومسؤولياتٍ مختلفة:

٤٧

بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها الدولة كمكلفٍ رئيسيٍّ بالواجب، لا بدّ من النظر إليها دائماً وإلى كلٍّ من يمثلها، كشريكٍ محتملٍ في العمل القائم على البرمجة بناءً على حقوق الطفل. ويتضمّن هذا الأمر إحقاق توازنٍ بين عددٍ من المناهج (القائمة على التحليل الذي يُجرى بالاستناد إلى حقوق الطفل) لدى العمل مع الدولة على المستويات كافةً (المحلية منها، والقطاعية، والوطنية، والدولية)، بما في ذلك:

- دعم مؤسسات الدولة بالموارد، وإتاحة الوصول إلى الخدمات ذات النوعية - مثلاً: تأمين الأدوية للمراكز الصحية؛
- بناء قدرات موظفي الدولة بغية تعزيز كفاءاتهم - مثلاً: تدريب المعلمين؛
- البناء المؤسساتي لبنى الدولة بغية تعزيز قدرتها التنظيمية - مثلاً: دعم البنية التحتية للسلطة المحلية؛
- تغيير السياسات وصياغتها بالتعاون مع الفاعلين في الدولة بغية تحسين الإطار القانوني والسياسي بما يصبّ في مصلحة الأطفال (مثلاً: وضع قانونٍ خاصٍّ بالأطفال، واعتماد وثائق استراتيجية للحدّ من الفقر)؛
- الضغط في مجالات معينة لتحقيق التغيير في تشريعات الدولة، وسياساتها وممارساتها - مثلاً: خطط العمل الوطنية حول مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الايدز، وإعطاء الأولوية لمسألة دعم اليتامى والأطفال الآخرين المعرضين للآذى.

البرمجة بناءً على حقوق الطفل

البرمجة بناءً على حقوق الطفل. دليل التدريب لأميركا اللاتينية (٢٠٠٤).

Training Guide for Latin America 2004 تجدونه على موقع شبكة الانترنت www.scslat.org (المنشورات)

إيستريلا، م. وجافنتا، ج. من يرصد الواقع؟ الرصد والتقييم التشاركيان. مراجعة أدبيات، ورقة العمل ١٩ ٧٠ لمعهد دراسات التنمية.

Estrela M & Gaventa J, Who counts reality? Participatory monitoring and evaluation. A literature review, IDS Working Paper 70

راجعوا www.ids.ac.uk لمعهد دراسات التنمية حول المشاركة والمساءلة

The Institute of Development Studies on participation and accountability

Save the Children (٢٠٠٣)، العولمة وحقوق الأطفال؛ ما هو دور القطاع الخاص

Save the Children (2003) Globalization and Children's Rights; what role for the private sector

Save the Children (٢٠٠٣)، إغلاق الحلقة: من قياس التغيير في السياسات إلى قياس السياسات عملياً

Save the Children (2003) Closing the Circle: From measuring policy change to assessing policies in practice

Save the Children وإئتلاف شركات جنوب أفريقيا حول فيروس نقص المناعة المكتسب/الايديز (٢٠٠٢)، تحديات الطفولة: أطفال جنوب أفريقيا، فيروس نقص المناعة المكتسب/الايديز والقطاع المتحد

Save the Children & South Africa Business Coalition on HIV/AIDS (2002), Childhood challenges: South Africa's Children, HIV/AIDS and the corporate sector

Save the Children Denmark (٢٠٠٢)، عدة عمل للبرمجة بناءً على حقوق الطفل

Save the Children Denmark (2002), A Tool Kit on Child Rights Programming

Save the Children Denmark/Save the Children Sweden (أيار/مايو ٢٠٠٣)، بناء القدرات الإقليمية:

ورشة عمل حول أدوات البرمجة بناءً على حقوق الطفل، داكا

Save the Children Sweden/Save the Children Denmark (May 2003), Regional Capacity Building: Workshop on Child Rights Programming Tools, Dhaka

Save the Children UK (٢٠٠١)، مدخل إلى البرمجة بناءً على حقوق الطفل؛ المفهوم والتطبيق

Save the Children UK (2001), An Introduction to Child Rights Programming; Concept and Application

Save the Children UK (٢٠٠٤)، التوجيهات الشاملة لرصد الأثر

Save the Children UK (2004) Global Impact Monitoring Guidelines

Save the Children UK & Central Africa (٢٠٠٤) البرمجة بناءً على حقوق الطفل. موردٌ للتخطيط.

Save the Children UK & Central Africa (2004) Child Rights Programming. A Resource for Planning

تايسن، ي. (٢٠٠٤) تعزيز المناهج القائمة على الحقوق - خبرات وأفكار من آسيا والمحيط الهادئ، Save the Children Sweden

Theis, J (2004) Promoting rights-based approaches - Experiences and ideas from Asia and the Pacific, Save the Children Sweden

البرمجة بناءً على حقوق الطفل

يضطلع القطاع الخاص^{٢٥} بدورٍ أساسيٍّ في حياة الأطفال، إذ يؤثر عليهم بأشكالٍ متعددة - فهو الذي يزود المجتمع بالسلع والخدمات، وهو صاحب العمل، وينتهك الحقوق أو يدعمها. وإنَّ ما يتمتع به هذا القطاع من قوَّةٍ وتأثيرٍ، وأفقٍ واسعٍ يجعله شريكاً بديهياً للمنظمات القائمة على حقوق الطفل، ولو كان هذا صعباً أحياناً). وفي هذا السياق، تشكل مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية مستهلاً لإطارٍ قانوني وسياسيٍّ يمكن من خلاله تعزيز هذه الشراكة.

أحرزت Save the Children في خلال السنوات الماضية بعض النجاحات (وخبرة كبيرة) في مجال العمل مع القطاع الخاص بعناصره المتنوعة، وغالباً ما رُبطَ هذا العمل بالسياسات الوطنية والمؤسسات الدولية. ويتضمَّن هذا الأمر العمل على رصد معايير العمل، والمسؤولية الاجتماعية المشتركة، ونواحٍ معيَّنة من عمالة الأطفال^{٢٦}.

ويبدو جلياً أنَّ العمل مع المجتمع المدني كشريكٍ يختلف عن العمل مع الدولة أو القطاع الخاص. ومن الأهمية بمكان مراعاة الترابط القائم بين مختلف أنواع الفاعلين، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع الشركاء الذين يستطيعون العمل لهدف التغيير والتحسين الدائم لحقوق الطفل.

4.6 "أ"

بعد أن نظرنا في جميع الدلالات العملية التي ينطوي عليها البرنامج لدى اعتماد نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل ضمن دورته، سننتقل في الباب التالي إلى دراسة العواقب الداخلية بالنسبة إلى منظماتنا إذا ما تقرر تجهيزها فعلياً لاعتماد البرمجة بناءً على حقوق الطفل.

أ ÁSCG¥hóæU

١. أنظروا في استراتيجية أو خطة برنامجكم وصنّفوها وفقاً للمبادئ الأربعة العامّة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ماذا تجدون؟
٢. ما التغييرات/المعلومات الإضافية التي قد تحتاجون إليها لفهم وضع الأطفال في بلادكم من منظورٍ مبني على الحقوق؟
٢. هل من توازن أو مزيج بين عددٍ من الاستراتيجيات في العمل الذي تقومون به؟ إذا كان جوابكم كلا، فهل من حاجةٍ إلى إحداث تغيير ما، وما هو نوع هذا التغيير؟ ما الذي يمكن أن يعنيه التغيير في طرق العمل بالنسبة إلى منظماتكم؟
٤. أنظروا في مشروع/نشاط محدّد قامت به منظماتكم. كيف يمكن تقييمه؟ ما الذي يمكن أن تركزوا عليه ولم؟ وكيف يمكن استخدام النتائج؟
٥. من هم شركاؤكم؟ هل يختلف نهج تعاطيكم مع كلِّ نوعٍ من أنواع الشركاء المختلفين (الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص)؟

^{٢٥} يُقصد بالقطاع الخاص المؤسسات والأفراد الذين يشاركون في إنتاج السلع أو الخدمات بهدف الربح المالي. وهذا يشمل قطاعاً واسعاً من المنظمات الصغيرة والكبيرة المسجّلة والمُعترف بها رسمياً. كما يضمُّ أيضاً مجموعة كبيرة جداً من الهيئات غير الرسمية، وفي بعض الأحيان غير القانونية، التي تستمر في تجاهل الأنظمة واستغلال المجموعات المعرضة للأذى.


^{٢٦} راجعوا منظمة «Save the Children»، العولمة وحقوق الأطفال (Globalization and Children's Rights)؛ ما هو دور القطاع

الخاص، ٢٠٠٢

5.1 الفهم - الأهداف

طوّرت منظماتٌ مختلفةٌ نفسها لتصبح منظماتٍ محورها حقوق باعتماد طرقٍ مختلفةٍ في العمل وانطلاقاً من أسسٍ مختلفة. أمّا السبل التي تلجأ إليها معظم المنظمات الفردية فتقوم بشكلٍ كبيرٍ على تاريخها الخاص، وثقافتها التنظيمية الحالية، والمسائل، والمناهج، والاستراتيجيات التي تناضل من أجلها. وبينما انطلق بعض المنظمات من تحديد أهداف التغيير الشاملة بالاستناد إلى الحقوق، وحرصت على أن تعمل برامجها كافة في إطار تحقيق هذه الأهداف؛ تبنت منظمات أخرى مقاربة تميل إلى الطابع التجريبي أكثر من غيره، مع لعب دورٍ رياديٍّ للمناهج المبنية على الحقوق في مختلف المجالات. وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من المنظمات يحتضن مقاربات متعددة للنهج المبنية على الحقوق، كما أن التغييرات في مواقف العاملين، وممارسات البرمجة، والثقافة التنظيمية تظهر بصورةٍ تدريجية^{٢٨}. وقد يعتمد أسلوب التغيير التنظيمي على ما إذا كان محركه «الحقل الميداني» أم «المكتب الرئيسي». وفي كافة الأحوال، ثمة ميلٌ إلى معالجة جوانب البرمجة الخارجية قبل الانتقال إلى التعاطي بجديّة مع ما هو ضروريٌّ من تغييراتٍ داخليةٍ مماثلة.

ويظهر الرسم البياني أدناه الروابط القائمة في ما بين القيم المبنية على الحقوق من جهة، والبرمجة بناءً على حقوق الطفل، والتغيير التنظيمي من جهةٍ أخرى.



وهكذا، نجد أن البرمجة بناءً على حقوق الطفل تنطوي، كما سبق أن ذكرنا أعلاه، على تغييرٍ في طريقة عمل المنظمات. ويبدأ هذا الأمر أولاً في طريقة اتخاذ قرارات البرنامج، وتطبيقها، وقياسها، وفي كيفية إقامة علاقات مع الآخرين والمحافظة عليها. وثانياً، في طريقة عمل الأشخاص داخل المنظمات وكيفية التعاطي معهم مع إيلاء اهتمامٍ خاصٍّ؛

التحول إلى منظمة محورها حقوق الطفل

إدارة مبنية على الحقوق أم مجرد ممارسة إدارية جيدة؟

كما تعكس التأثيرات والإنجازات الخارجية المهمة التي تسعى من أجلها منظمةٌ ما، كذلك يجب أن تعكس الممارسات الداخلية قيم هذه المنظمة ومبادئها. وتعتبر هذه القيم والمبادئ مترابطة وغير قابلة للتجزئة عند المنظمات المبنية على الحقوق، إذ لا يمكن المفاضلة أو الاختيار بينها.

وينطوي اعتماد نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل على تأثيرات متعددة في الطرق التي تتعاطى فيها المنظمات مع العالم الخارجي. كما أن التحول إلى منظمة تتمحور حول الحقوق له نتائجها الخاصة التي تنعكس في طرق العمل الداخلية في المنظمة المعنية وعند الأشخاص المنضوين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل مسألة احترام وتطبيق القيم والمبادئ التي تعزز النهج المبنية على الحقوق، عدداً من المتطلبات والمستلزمات المتعلقة بالأمور التنظيمية من حيث الإدارة، والشكل، والتخطيط، والاستراتيجيات، والسياسات، والإجراءات.

وبالنظر إلى ازدياد مطالب المنظمات بتوفير الأدلة على تأثيرها، وخضوعها المستمر للتدقيق والمساءلة حول استخدام الموارد، أصبح يتعين عليها أن تكيف ممارساتها الداخلية بما ينسجم مع المبادئ والقيم المبنية على الحقوق وإلا واجهت إمكانية اتهامها بالتلاعب (وتقويض قدرتها على التأثير). كما يجب أن تتعاطى هذه المنظمات مع الأشخاص باحترام وكرامة في جميع تعاملاتها، وأن تثبت التزامها بتحقيق الإنصاف والعدالة في جميع أعمالها، وأن توفر الاتساق لتبرهن للآخرين المناهج، والقيم، والممارسات التي تعتمدها برهنة عملية.

ونشير إلى أن هذه الضرورة الأخلاقية الكامنة في تطبيق المناهج المبنية على حقوق الطفل تطبيقاً نظامياً داخل منظماتنا، تأخذنا إلى أبعد من حدود «ممارسة إدارية جيدة»^{٢٧} مقبولة عموماً. إذ تجمع عملية التحول إلى منظمة تتمحور حول حقوق الطفل كثيراً مما تعلمناه حتى الآن مع تنفيذ بعض الأمور بصورةٍ مختلفة واعتماد بعض المناهج والممارسات الجديدة، تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى جوانب البرمجة الخارجية.

في الواقع، ما يسعى هذا الباب إلى تحقيقه هو كشف النقاب عن بعض من دلالات هذه النظرة الشمولية والمتكاملة إلى الأشخاص، والبنى، والآليات داخل المنظمات وفي علاقاتها بالأطفال.

٢٨ منظمة Save the Children «دراسة التقدم المعياري في اعتماد وتطبيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل» (٢٠٠٤) "A Study to Benchmark Progress in Adopting & Implementing Child Rights Programming" Save the Children (2004)

٢٧ راجعوا: مقدمو المساعدة أثناء العمل، مدونة الممارسات الجيدة في إدارة فريق المساعدة ودعمه (٢٠٠٢)، (People In Aid, Code of Good Practice in the Management and Support of Aid Personnel) 2003 www.peopleinaid.org

وعملياً يستلزم الحدّ من التمييز في منظماتنا ما يلي:

- إيجاد محيطٍ عملٍ يعرّز التنوّع ويهدف إلى القضاء على عدم المساواة والإجحاف - مثلاً: تكييف ساعات العمل بما يتناسب مع الأهل العاملين؛ الوصول إلى ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- بناء فرق عمل تعكس تنوع الأطر والمجتمعات المحلية التي نعمل فيها - مثلاً: تكييف إجراءات التوظيف؛
- تعزيز بيئة عملٍ يحظى فيها جميع الأفراد بالاحترام، وفرصة العمل بكرامة، والحماية من المضايقات - مثلاً: من خلال مدونات السلوك؛
- الذهاب إلى أبعد من حدود الامتثال القانوني لتحقيق الريادة في الممارسة التنظيمية التي تدعم مسألة عدم التمييز - مثلاً: المنشورات التي تحثّ على عدم التمييز؛
- توفير الإرشاد وإيجاد فرصٍ للحوار بغية تمكين فريق العمل من معرفة ما يُتوقَّع منهم، وذلك بدعمٍ من السياسات، والممارسات، والإجراءات الحديثة - مثلاً الآليات التي يعتمدها الفريق للقيام بأعمال المراجعة؛
- إدارة منظمةٍ يزداد فيها التنوع ممّا قد يؤدي إلى بروز اختلافٍ في الآراء يمكن أن يُستخدم بطريقة بئاءة ومتجددة.

الكرامة، والاحترام، والعدالة

تُعنى المنظمات القائمة على الحقوق بضمان المعايير العليا للعدالة التنظيمية، وتسعى إلى تطبيق هذه المعايير في كافة التفاعلات التنظيمية (المنصوص عليها في مدونات السلوك، والسياسات، الخ). أمّا الخطوات التي تتخذها منظمةٌ ما في هذا الإطار فتتراوح من تطبيق الإجراءات الأمنية، والصحية والوقائية، إلى آليات الثناء والمكافأة. ومن شأن هذه الإجراءات أن تساهم في تحقيق التمثيل لفريق العمل، والشفافية والتشاور في عملية صنع القرارات، والتواصل لضمان تفسير هذه القرارات ووضع آليات المراجعة والشكاوى.

وبقدر ما تُعدُّ إنجازات المنظمة وتأثيراتها الخارجية أساسية، كذلك تُعتبر العمليات التي تتبناها هذه الأخيرة - برهنة «العدالة التنظيمية» - جوهريةً بالنسبة إلى تنمية المنظمة والحفاظ على معنويات الموظفين، وحافزهم، وتماسكهم.

المساءلة

يواجه العاملون داخل منظمةٍ ما عمليةً مزدوجة ودقيقة جداً من المساءلة. فبالإضافة إلى أنّهم يُخضعون المنظمة إلى المساءلة حول أدائها وتحركاتها، نجدهم هم بدورهم يتعرّضون لهذه العملية أيضاً. وتعني طبيعة علاقة العمل التبادلية هذه أنّ لكلٍّ من المنظمة وموظفيها حقوقاً لهم أن يطالبوا بتطبيقها وواجباتٍ عليهم احترامها. وبينما تشمل مساءلة المنظمة جميع الإلتزامات، والقرارات، والتصرفات، والقيم التي تتبناها، تتعلق مساءلة الأفراد بسلوكهم وأداءهم في الاضطلاع بدورهم ومسؤولياتهم. وقد تتضمن الآليات عقود التوظيف؛ وتوصيف الوظائف؛ والخطط والموازنات؛ ووضوح التوقعات؛ وتعريف الكفاءات؛ وآليات تقديم التقارير؛ وإجراءات التدقيق؛ وعمليات إدارة الأداء بما في ذلك إسترجاع المردود والمناهج التي تغطي ٣٦٠ درجة؛ وإجراءات الانضباط والشكوى؛ وأشكال التواصل وتدفع المعلومات؛ والإفصاح والشفافية.

ومن الأمور المركزية في مبدأ المساءلة ضمان حصول صاحب الحقوق (في هذه الحالة هو الشخص الذي يعمل لصالح المنظمة) على المعلومات الكافية حول حقوقه/ها وحول إمكانية وصوله إلى الآليات كافة بغية المطالبة بهذه الحقوق.

المساءلة

- عدم التمييز
- الكرامة، والإحترام، والعدالة
- المشاركة، والتمكين

كما يتطلب اعتماد رؤية البرمجة بناءً على حقوق الطفل إجراء تغييرات في كيفية تواصل المنظمات مع الأطفال أنفسهم من حيث:

- أخذ مصلحة الطفل الفضلى وحمايته بعين الاعتبار

المساءلة تجاه الأطفال

- مشاركة الأطفال في بنى صنع القرار في المنظمة

وتنطبق مسائل القدرة (أي المهارات، والكفاءات، والثقة للإضطلاع بأدوارٍ ومسؤولياتٍ في منظمةٍ تقوم على حقوق الطفل) والإلتزام الشخصي بقيم البرمجة بناءً على حقوق الطفل ومناهجها، على جميع الأشخاص الذين يعملون في المنظمة^{٢٩} على المستويات كافة. ولا بدّ في هذا السياق من وجود تفاهم مشترك في المنظمة حول حقوق الطفل إذا ما أرادت هذه الأخيرة النجاح في تطبيق نهج البرمجة بناءً على حقوق الطفل. ومن الأهمية بمكان أيضاً تحقيق التزام المعنيين الرئيسيين الذين يضطلعون بدورٍ رياديٍّ في توجيه عملية التغيير.

5.2 «العدالة التنظيمية»

إنّ تطبيق القيم والمبادئ المبنية على الحقوق في العمليات التنظيمية، يعرّز جدوى الجهود المبذولة حالياً في سبيل التوصل إلى الممارسات الفضلى في الإدارة. وتُطرح في هذا الإطار الأسئلة التالية: ماذا يعني بالنسبة إلى صاحب عملٍ أن يقوم بدور المكلف بالواجب فيحترم حقوق موظفيه، ويحميها، ويطبّقها؟ وما المسؤوليات التي تقع على عاتق الموظفين في دعم مبادئ الحقوق في عملهم؟ في الواقع، إنّ المساءلة، والمشاركة، والتمكين، وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والبقاء والنمو، واحترام كرامة كلّ فرد وقيمه تنطوي جميعها على تحدياتٍ تواجهها الإدارة في ممارساتها. وسوف تجدون في الفقرات الواردة أدناه أمثلةً عن هذه المبادئ ومدى ارتباطها بمبادئ حقوق الإنسان، وتأثير ذلك على البالغين داخل المنظمة في المقام الأوّل، وعلى علاقات المنظمة بالأطفال في المقام الثاني.

«عدم التمييز»

عدم التمييز

ينطوي مبدأ عدم التمييز على دلالات واضحة في المقاربة التي تعتمدها منظمةٌ ما في تعاطيها مع قضايا التعددية وكيفية انعكاس ذلك في مسائل التوظيف، واختيار السياسات والإجراءات، والعمل المتعدد الثقافات، وسياسات اللغة والترجمة، وبنى الإنفاق والعائدات، وتعزيز الوصول إلى المعلومات، والفرص. ويتمّ العمل حالياً في عددٍ من المنظمات على تحريّ هذه المسائل ومعالجتها من خلال المبادرات التي تُطلق تحت شعار «الكرامة في العمل».

٢٩ بما في ذلك الموظفون الذين يتقاضون أجوراً، وأعضاء مجلس الإدارة، والمستشارون، والمتطوعون

5.4 “á”

يتطلب التحول إلى منظمةٍ تتمحور حول حقوق الطفل نقلةً نوعيةً في طريقة عمل المنظمات. ولا يُعدُّ هذا الأمر ضرورةً أخلاقيةً تركز على التزامٍ صريحٍ بالقيم والمبادئ فحسب، بل يقيناً أيضاً بأنَّ الطريقة الوحيدة لتطبيق البرامج الفعّالة تكمن في توفير البنى، وفرق العمل، والآليات التنظيمية المناسبة.

SOEÜdGÜÉÑG

الخلاصة

أظهر هذا الدليل أنَّ البرمجة بناءً على حقوق الطفل ليست «مفهوماً جديداً»، أو «أحدث سرعات التنمية»، أو حتى «آخر ابتكارات مفكري التنمية»، بل هي عملية تبلورت عبر سنواتٍ طويلة من الخبرة ومن خلال تعبيرٍ واضحٍ عن القيم. تضعنا هذه البرمجة بالطبع أمام الكثير من التحديات ولا سيَّما التحدي المتمثل في نظرتنا إلى أنفسنا، وإلى الآخرين، وإلى الدور الذي يجب أن يضطلع به كلُّ فردٍ مثلاً. وهذا يعني تبديل طريقة عملنا كمنظماتٍ والقيام ببعض المجازفات. ولكنَّها في نهاية المطاف تتجذر في التزامٍ شاملٍ وطويل الأمد بحقوق الإنسان، وفي تفاهمٍ واضحٍ حول الممارسات التنموية الجيدة، كما تتجذر، أولاً وأخيراً، في رغبة عميقة في ضمان احترام وتطبيق حقوق الأطفال كافة. ولا تنفك تجربة تطبيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل في مجموعةٍ من الأطر تزداد غنىً، وانفتاحاً، وتعدديةً. وتتسع في هذا الإطار عملية تشارك الأدوات المطوّرة والدروس المكتسبة بين البرامج والمنظمات. وكلّما اعتمدت المنظمات على هذه التجربة واستفادت منها، كلّما اتضحت القيمة الحقيقية للبرمجة بناءً على حقوق الطفل، بمعنى الأثر الدائم على حياة الأطفال.

وفي هذا المضمار، تُعتبر البرمجة بناءً على حقوق الطفل العنصر الأساس لتطبيق مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في البرمجة العملية التي تقوم بها منظمة Save the Children.

كما أنَّها تحدّد هدفاً عاماً لعمل هذه المنظمات، وذلك بالاستناد إلى رؤيةٍ تؤمن بقيام مجتمعٍ يتمكن فيه الأطفال من عيش حياتهم بأقصى إمكاناتهم. وهذا ما يضعنا أمام معايير أساسية يتعيّن على منظمات

Save the Children احترامها بغية القيام بواجباتها كوكالة مبنية على الحقوق (مثل إشراك الأطفال ومجتمعاتهم المحلية في عملها).

وتعكس البرمجة بناءً على حقوق الطفل الممارسات الجيدة في أعمال الإغاثة والتنمية بشكلٍ خاصٍّ، إلا أنَّها تجمعها ضمن إطارٍ مبني بإحكام على القيم الإنسانية المشتركة والقانون الدولي. ولهذا السبب، نجد أنَّ البرمجة بناءً على حقوق الطفل تساهم في تحسين مستوى أعمالنا كافةً من حيث الفعالية والتأثير على حياة الأطفال اليومية.

وأخيراً، لا بدّ من القول إنَّكم لن تكتشفوا القيمة الحقيقية للبرمجة بناءً على حقوق الطفل إلا متى استخدمتموها في إعداد برامجكم. إذ يمكنكم عندها المساهمة في تطويرها أكثر، ومواجهة التحديات، وزيادة فعاليتها في أعمال حقوق الأطفال.

á ÁSCGyhóæU

- كيف تُترجم منظماتكم مصطلح عدم التمييز في ما يتعلّق بفريق عملها؟
- هل من نواحٍ محدّدة تجعل مجموعاتٍ معينة من طاقم العمل تعتبر نفسها ضحيةً - أو تقع فعلاً ضحيةً - للتمييز، أو الظلم، أو سوء التمثيل؟ وماذا يمكن فعله حيال هذا الأمر؟
- ما هي الآليات المتوافرة لدعم التعلّم على صعيد الفرد والمنظمة؟ وما نوعية المردود (رجع الأثر) حول الأداء الفردي، وما مدى تواتره؟ وكيف يمكن تحسين هذا الأمر؟
- هل تعتمد منظماتكم عمليات واضحة وفعّالة في التواصل والتشاور؟
- كيف يتم تمثيل مصالح مختلف الأطراف المعنيين ولا سيَّما الأطفال، في بنية الإدارة وآلياتها داخل منظماتكم؟
- هل تزيد خبرة منظماتكم في العمل بشكلٍ عامٍّ من فرص توظيف فريق العمل في المستقبل؟
- هل تملك منظماتكم أو تلتزم بمدونة سلوكٍ معينة خاصّة بحماية الأطفال؟ وكيف يجري رصد تطبيقها؟ وهل تشمل المنظمات الشريكة؟
- هل يراعي الوصف الوظيفي وإجراءات التوظيف المبادئ الأربعة العامّة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟

álef ©Gøe öjõY

منظمة Save the Children (٢٠٠٣)، سياسة حماية الطفل

Save the Children (2003), Child Protection Policy

منظمة Save the Children (٢٠٠٣)، التوجيهات المتعلّقة بالجنس للبرمجة بناءً على حقوق الطفل

Save the Children (2003), Gender guidelines for CRP

منظمة Save the Children (٢٠٠٣)، إذن تريدين التشاور مع الأطفال؟

Save the Children (2003), So you want to consult with children?

منظمة Save the Children (٢٠٠٤)، دراسة التقدم المعياري في اعتماد وتطبيق البرمجة بناءً على حقوق الطفل

Save the Children (2004), A Study to Benchmark Progress in Adopting and Implementing Child

Rights Programming

موقع شبكة الانترنت

www.peopleinaid.org

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في

الملحق ١

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

المادة ١

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تتحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث

لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

- تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
 - (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
 - (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
 - (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
 - (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه

في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

- تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،
 - (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
 - (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
 - (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكاملة لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

٣. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٤. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
٢. وتحققا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
- (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
٢. إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،

- والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته
٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
٥. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.
٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- (أ) قانون دولة طرف، أو،
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

E. fadGAõ ÷ G

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة

١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو

الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.